جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبات:

- عيساوي حليمة
- قرويلة نجاة.

إشراف الأستاذ:

عزوز لغلام.

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. لغلام عزوز	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا

السنة الجامعية: 2017 م – 2018 م

شكر وعرفان

أشكر الله وأحمده على إلهامي الصبر طيلة مشواري، فقد إتخذته وليا في كل خطوة خطوتها فكان منه العون وهو نعم الولي. وبعد الصلاة والسلام على نبيينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، فإنني أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل د/ لغلام عزوز لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما أبداه لي من نصائح وتوجيهات علمية قيمة طيلة مدة إعداد هذا البحث فكان طيلة مشوار هذا البحث نعم المؤطر الفاضل فأسأل الله أن يحفظه ويرعاه ويحفظ أهله وخلانه وذريته.

كما أتوجه بالشكر للأساتذة الذين سيتفضلون بمناقشة هذا البحث.

وأتقدم بالشكر إلى كل عمال المكتبات وعلى رأسهم مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية ومكتبة الحقوق بجامعة ورقلة ومكتبة الحقوق بجامعة تلمسان فألف شكر لكل هؤلاء...

كما لا يفوتني أن أقدم شكري وعرفاني لكل من ساعدنا ولو بكلمة أو دعاء خفي.

لكل هؤلاء أسال الله عزوجل أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يكتب لهم التوفيق والسداد.

وفي الأخير نضع ثمرة جهدنا وعصارة فكرنا بين أيديكم عساه أن يعين طالب علم فيجد فيه مبتغاه.

الإهداء

الحمد لله تعالى الذي وهب لعباده نعمة الوجود ثم أمدهم بنعمه وعطياه، وهو صاحب الكرم والجود، أمرهم أن يفزعوا ويلجئوا إليه إن فقدوا أو قل عندهم الموجود.

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى المعلمة والمربية الأولى التي أمدتني طوال عمري ببحر من الأمان والسعادة والحنان والتي بدعائها في كل خطوة يحرسني من كل شيء يلمسني " أمي الغالية " أمدها الله بطول العمر وأدخلها الجنة.

إلى رمز الشجاعة والقوة والذي ألبسني لباس العز والشرف " أبي الغالي " حفظه الله وأطال في عمره.

إلى الإخوة الكرام والذين كانوا سندا لي كروح واحدة في أي عبئ " فاطمة، عيسى، أحمد الأمين" حفظهم الله ورعاهم.

إلى أولاد الخال "عبد الرحمان، عبد المجيد " اللذان لم يبخلا علي بالمساعدة في إنجازي لهذا العمل.

إلى كل من يحمل لقب" عيساوى و الحاج قويدر"

إلى رفيقتي طوال مشواري الدراسي في الجامعة وسندي في العمل" نجاة ".

إلى أستاذي الكريم المشرف على هذا العمل المتواضع " لغلام عزوز "الذي لم يبخل علينا يوما بالمعلومات والنصائح نسأل من الله أن يجازيه أحسن من عمله.

إلى زميلاتي وزملائي في الدراسة في كلية الحقوق تخصص قانون إداري .

إلى كل من أضاف إلى مذكرتي حرفا وإلى الذين تذكرهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي أهديهم هذا العمل المتواضع.

حليمة عيساوى

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

إلى من قال فيهم ذو العزة " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" والديا العزيزين حفظهما الله

إلى من علمني أول حروف الحياة وأكرمني باسمه فخرا مجيدا، أهديك أجمل لحظات الحياة لعلها تجزيك عني معشار ماقدمت..... فكن دوما قمر حياتي (أبي الغالي)

إلى من ادخرت راحتها لتوفرها لأجلي سنين طويلة، ولا تزال على رسالتها مجدة تواصل على منوال الرحمة بكل حب وحنان..... إلى القلب الناصح (أمي الحبيبة)

إلى متكأي وعمودي الفقري إلى أعمدة العش العائلي وركيزتي وأعز الناس على قلبي إلى إخوتي(ياسين، منير)

أهديكم جهدي هذا سائلة المولى عز وجل أن يوفقكم إلى الارتقاء والنجاح، وأن يديم عليكم الفرح والسعادة أخواتي(سمية، خليدة).

إلى كل الأحباب والأهل والأقارب ، إلى كل من يحمل لقب قرويلة و بوصاق.

إلى النجوم في سماء الطفولة(ريناد/دارين/فريدة/إيناس/أيوب/عبد العالي/ لطيفة/ماريا/أسماء)

إلى الذين جمعتني بهم الدنيا ولم أكن أشعر بأي أحاسيس تجاههم وفجأة وبدون مقدمات أصبحوا هم الجزء الأهم في حياتي (صليحة، سميحة، الزهرة، حليمة، نجاة، هجيرة، يمينة)

إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في هذا العمل

إلى كل الذين اختاروا موضعا بقلبي

أهديكم ثمرة جهدي

نجاة قرويلة

المختصر	الكلمة كاملة
د	الدستور
م	المادة
ق	قانون
ع	عدد
ق ب	قانون البلدية
ق و	قانون الولاية
م ش ب	المجلس الشعبي البلدي
م ش و	المجلس الشعبي الولائي
ب ط	بدون طبعة
ج ر ع	الجريدة الرسمية عدد
ق إ ج	قانون الاجراءات الجزائية
ب س ن	بدون سنة نشر
ص	صفحة

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس الشعبي الولائي، الوالي.

الملخص

لضمان حسن سير الإدارة العمومية على المستوى المحلي يقتضي أن يتم تفويض بعض الاختصاصات من السلطة المركزية إلى الهيئات المحلية وهذا ما يعرف بعدم التركيز الإداري، وبما أن النشاط الإداري للدولة يهدف إلى حماية النظام العام للمجتمع وذلك بتقييد ممارسة الأفراد لنشاطاتهم تحت ما يسمى بالضبط الإداري ولتخفيف العبئ عن الإدارة المركزية فإنها منحت الجماعات المحلية كل الوسائل والصلاحيات التي تمكنها من تحقيق هذا الهدف على المستوى المحلي،وهو ما نصت عليه في قانوني البلدية والولاية وبعض التنظيمات والقوانين الأخرى .وعليه نستنتج أن للهيئات المحلية دور كبير في هذا المجال وهذا راجع للاحتكاك المباشر للإدارة مع الأفراد.

With regard to secure the proper functioning of the public administration, some efficiencies should be destined to the local authorities by the headquarters.This is known as the absence of administrative focus. Inasmuch,the administrative activity of the state intents to protect the general system of the society by restricting the practice of individuals under the so-called "Administration and hardship mitigation " The government has given the local communities all means and power to achieve their aims as it is stipulated in state laws and some other adjustment. To conclude the local authorities have a key role due to the direct contact of individuals with management.

مقدمة

عرفت الدولة تطورات تاريخية كبيرة وهذا من خلال مهامها الأساسية ففي بداية تشكلها كانت تمارس المهام التقليدية المنحصرة في المحافظة على أمنها الداخلي والدفاع عن إقليمها ضد الاعتداءات الأجنبية وحل النزاعات عن طريق القضاء دون أن نغفل عن عملها الدبلوماسي فأطلق عليها تعريف الدولة الحارسة التي لا تتدخل في نشاط الأفراد، بل أعطت الحرية الواسعة لهم في ممارسة نشاطاتهم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات كالتعليم والصحة والتجارة التي كانت تستند في الأساس إلى الخواص، ومع مرور الوقت اتسعت وظائف الدولة الحديثة فتخلت عن حيادها وأخذت تتدخل في مجالات كثيرة بالإضافة إلى المهام التقليدية السابقة وتتولى مهمة تسييرها بنفسها، لذا قام الفقه بوصفها بالدولة المتدخلة فكان الهدف الأساسي من هذا التدخل هو تحقيق المصلحة العامة بأقل التكاليف وليس تحقيق الربح وهذا ماكان الخواص يسعون إليه من خلال تحقيق الربح وعدم قدرتهم عل إشباع حاجة الجمهور فوضع على عاتق الدولة توفير الرفاهية والمعيشة اليسيرة للأفراد، ويرى فقهاء القانون الإداري أنه على الرغم من تعدد وتنوع وظائف الدولة إلا أن كيفية ممارستها لوظائفها لا تخرج عن صورتين أساسيتين هما : المرفق العام والضبط الإداري.

تعد وظيفة الضبط الإداري من الوظائف القديمة التي تمارسها الجهة الإدارية المختصة لغرض تحقيق الأمن والنظام داخل المجتمع، إذ يترتب على عدم القيام بهذه الوظيفة أن تعم الفوضى والاضطراب بالشكل الذي يؤذي إلى الاخلال بتوازن المجتمع، وبما أن التنظيم الإداري لأي دولة مهما كان نظامها السياسي و الاقتصادي يقوم على إدارة مركزية وأخرى لا مركزية ومعظم الدول تتبع أسلوب اللامركزية الاقليمية ممثلة في الإدارة المحلية بحيث تعد هذه الأخيرة أهم تطبيق للامركزية الإدارية خاصة مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ولضمان حسن سير الإدارة العمومية على المستوى المحلي يقتضي أن يتم تفويض بعض الاختصاصات من السلطات المركزية إلى الهيئات المحلية التي تتكون في الجزائر من البلدية والولاية، ولقد منحت هذه الأخيرة صلاحيات متعددة من أجل تخفيف العبئ على الإدارة

المركزية من جهة ومن جهة ثانية الحفاظ على النظام العام كون هذه الهيئات على علاقة مباشرة مع أفراد المجتمع.

تكمن أهمية اختيارنا للموضوع في أن هذه الدراسة تبحث في أحد اهم المواضيع الهامة المتعلقة بالحريات العامة التي أصبحت محل دراسة واهتمام بالغ في جميع الدول.

الوقوف على اجتهاد القوانين وحرص المشرع مع الحفاظ على النظام العام في الدولة

إن من بين أسباب اختيارنا للموضوع كان لكون أعمال الضبط الإداري تهدف إلى المحافظ على النظام العام، أغلب الدراسات اهتمت بالضبط الإداري بصفة عامة والرقابة عليه فقط والتشابه الكبير بينها، اتصاله بالحياة اليومية للمجتمع وتأثيره على حقوق وحريات الأشخاص، ما تحمله القوانين من إتساع أو ضيق في صلاحيات الهيئات المحلية، وكذلك لإثراء المكتبات بالبحوث المتعلقة بالموضوع.

تكمن أهداف هذا الموضوع في توضيح مفهوم الضبط الإداري وأهميته في حفظ النظام العام ،. كذلك الوقوف على هذه الصلاحيات التي منحها المشرع لهذه الهيئات من أجل الحفاظ على النظام العام. وليس فقط تقييد حريات الأفراد ونشاطاتهم.

أما في مايخص الدراسات السابقة التي تناولت بحثنا كان من بينها:

عبد الهادي بـلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011-2010 كذلك قد تضمنت هذه الدراسة دراسة المركز القانوني الوالي بشكل معمق، بدءا بتعيينه إلى إنهاء مهامه، إلا أن هذه الدراسة كذلك كانت بعيدة عن ما حاولنا دراسته، كون هذه الدراسة قد تطرقت للوالي بشكل مخصص، بينما تطرقنا نحن إلى صلاحية من صلاحيات هذه الهيئة و المتمثلة في سلطته الضبطية.

عشاب لطيفة، النظام القانون للبلدية،مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013/2012 حيث تضمت هذه الدراسة النظام القانوني للبلدية بدءا من تطورها التاريخي إلى صلاحياتها والرقابة عليها، إلا أن هذه الدراسة كانت شاملة على البلدية بينما تطرقنا إلى جزء منها.

ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015 حيث تناولت في بحثها كفصل أول استقلالية الجماعات المحلية وكفصل ثاني الرقابة عليها ونحن تطرقنا إلى جزئية منه وهي المجالس المحلية المنتخبة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا هي ندرة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع فإن وجدت كانت قبل تعديل قانوني البلدية والولاية مانجم عنه من صعوبة في تحليل المواد.

نقص المراجع المتخصصة على مستوى الجامعة مما تطلب منا التنقل إلى خارج الولاية.

صعوبة الحصول على بعض المراسيم التي لها دور كبير في بحتنا.

من خلال ماسبق نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل صلاحيات الجماعات الإقليمية في مجال الضبط الإداري وفقا لقانوني البلدية والولاية؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية الناجمة عن أهمية هذه الدراسة:

- ماهو الضبط الإداري؟
- وماهي الجماعات المحلية؟
- وماهي أهم الصلاحيات التي أقرها التعديل القانوني الجديد؟
- وهل منح القانون سلطات أوسع للهيئات المحلية لممارسة مهامم ؟

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك لتحليل مضموم القانون الجديد ودراسة المواد التي يتضمنها القانون بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص الواردة في القوانين.

وللإجابة على الإشكالية قسمنا موضوعنا بالاعتماد على المناهج السابقة الذكر إلى فصلين:

بدأنا الفصل الأول بالإطار المفاهيمي لدور الهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري عن طريق مبحثين يتعلق المبحث الاول بماهية الهيئات المحلية بالتركيز على مطلبين خصص

الأول لمفهوم البلدية والثاني تطرقنا فيه لمفهوم الولاية، أما المبحث الثاني فيتعلق ب ماهية الضبط الإداري بالتركيز على مطلبين خصص الأول لمفهوم الضبط الإداري والثاني تطرقنا فيه إلى أهداف وحدود الضبط الإداري.

أما الفصل الثاني فتعرضنا فيه إلى الإطار التطبيقي لدور الهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري عن طريق مبحثين يتعلق المبحث الأول باختصاصات البلدية بالتركيز على مطلبين خصص الأول لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي والثاني تطرقنا فيه لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي أما المبحث الثاني فيتعلق باختصاصات الولاية بالتركيز على مطلبين خصص الأول لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي والثاني تطرقنا فيه لصلاحيات الوالي.

وقد توجنا بحثنا هذا بخاتمة ضمناها بأهم النتائج وقدمنا من خلالها مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لدور الهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري

إن زيادة الأعباء على المركزية الإدارية واتساع حجم المسؤوليات على عاتقها، جعل من الهيئات المحلية الشريك والمساعد الأساسي لها، وذلك من خلال تمثيل المركزية الإدارية في الأقاليم المحلية وإدارة الشؤون العمومية ال محلية، وبالإضافة فإن الدولة الحديثة قد اتسعت وظائفها، وأصبحت تتدخل في ميادين كثيرة تحقيقا للأهداف الاجتماعية، ومن هنا ظهرت فكرة الهيئات المحلية.[1] وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال تقسيمينا لهذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول إلى ماهية الهيئات المحلية أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى ماهية الضبط الإداري وذلك تبعا لما يلي:

المبحث الأول: ماهية الهيئات المحلية.

تعد الجماعات الإقليمية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وفي الجزائر يطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات و الولايات وتضم مجموعة سكانية معينة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون.[2]

وحسب المادة 1/16 من الدستور فإن:" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية".[3]ولتبيان ماهية الهيئات المحلية نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول إلى مفهوم البلدية أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى مفهوم الولاية وذلك تبعا لما يلي:

---

[1]– يمينة طالبي، الدور التنموي للجماعات المحلية، دراسة حالة، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، سعيدة، 2016/2015 ،ص17.

[2]– محمد ملاخ، دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012 ، ص8.

[3]– م 16 من ق 16–01 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري (ج ر ع 14 المؤرخة في 2016/03/07).

المطلب الأول: مفهوم البلدية.

تعد البلدية الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا في الدولة وتشكل قاعدة الهيكل الإداري[1] حيث عرفها قانون البلدية رقم 11-10 في المادة 01 منه على أن:"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

أما م 02 منه فقد عرفتها على أنها:" القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان للممارسة الوطنية وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

وحسب م 15 منه فإن البلدية تتكون على هيئتان هما: المجلس الشعبي البلدي ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعليه فإن دراسة هذا المطلب سوف تنصب حول هيئات البلدية بحيث نخصص الفرع الأول إلى المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة مداولة أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة تنفيذية وذلك تبعا لما يلي:

الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي.

هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية،[2]و هو هيئة تداولية ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[3] وذلك حسب م 65 من ق الانتخابات 12-01. ولدراسة هذه الهيئة يتوجب علينا دراسة تشكيله ا وتسييره ا ونظام م داولاتها، لذلك سوف نخصص لكل منها نقطة مستقلة بذاتها وذلك تبعا لما يلي:

[1]- فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، طبعة 2001، ص211.

[2]- حسين فريجة، شرح القانون الإداري،-دراسة مقارنة- ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط ،2009، ص170.

[3]- محمد ملاخ، دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام، المرجع السابق، ص15.

أولا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

ويتشكل من عدة أعضاء منتخبين أي الناجحين من القوائم المترشحة بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها وقد عمد المشرع الجزائري إلى معيار التعداد السكاني لتحديد عدد أعضاء م ش ب في كل بلدية.[1]

ويشترط في المترشح حسب المادة 79 من ق الانتخابات 16-01 ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.[2]

بحيث يتراوح عدد أعضائه من 13 إلى 43 عضو بحسب عدد التعداد السكاني لكل بلدية، وحسب المادة 80 من ق الانتخابات 16-01 فإنه:

- ثلاثة عشر(13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

[1]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، طبعة جديدة ومنقحة، 2012، ص121.

[2]- م 79 من ق 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 2012/01/12 (ج ر ع01 المؤرخة في 2012/01/14) .

- ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.[1]

ثانيا : لجان المجلس الشعبي البلدي.

يستطيع المجلس أن يكون من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا التي تهم البلدية وخاصة في المجالات التالية : الاقتصاد و المالية، التهيئة العمرانية والتعمير، الشؤون الاجتماعية والثقافية.

يعين المجلس رئيس اللجنة ويجب أن يكون تشكيلها متناسبا مع المكونات السياسية للمجلس[2] كما يجوز للنائب البلدي أن يتولى عضوية أكثر من لجنة ويكون لكل لجنة أو نائب بلدي، وتعين كل لجنة مقررا لها من بين أعضائها.

يجوز لكل لجنة من اللجان البلدية الدائمة أو المؤقتة أن تستدعي لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية بحثة موظفي الدولة الذين يمارسون أنشطتهم في نطاق حدود البلدية الادارية، الذين يحتاج إلى استشارتهم وكذا مواطني وسكان البلدية من ذوي الخبرة والدراية والتخصص.[3]

كما يحدد عدد اللجان الدائمة من ثلاث (3) لجان إلى ستة (6) لجان وهذا حسب التعداد السكاني للبلدية.[4]

---

[1]- م 80 من ق الانتخابات 12-01 .

[2]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري النشاط الإداري) دار العلوم، عنابة ، ب ط ، ب س ن، ص118

[3]- عمار عوابدي، القانون الإداري(ج1، النظام الإداري)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص292.

[4]- م 31 من ق البلدية11-10.

ثالثا : تسيير المجلس الشعبي البلدي.

يتولى م ش ب ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات ولا مجال للعمل الفردي فيه.وعليه سندرس تسيير هذه الهيئة في النقاط التالية[1]:

أ. **الدورات:** بحيث يجتمع المجلس في دورات عادية وأخرى استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك .

1) **الدورات العادية:** حسب م 16 من ق البلدية 11-10 فإنه:" يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام .يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة"[2].

ويعقد م ش ب دوراته بمقر البلدية إلا أنه في حالة القوة القاهرة المعلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكنه أن يجتمع خارج إقليم البلدية في مكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس البلدية.[3]

ويحدد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس من قبل ر م ش ب بالتشاور مع الهيئة التنفيذية و يبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وذلك بإرسال الاستدعاء إليهم كتابيا وإلى مقر سكناهم مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة .[4]

---

[1]- علاء الدين عشي، النظام القانون للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه و القانون،ع 2، 2012، ب ص.

[2]- م 16 من ق 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/07/22 (ج ر ع 50).

[3]- عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، بسكرة، 2014/2013 ، ص20.

[4]- عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، ص39.

في حالة الاستعجال يخفض الآجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل وفي هذه الحالة يتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.[1]

2) **الدورات الاستثنائية:** يستطيع م ش ب أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك يطلبه من رئيسه أو ثلتي 3/2 أعضائه أو يطلب من الوالي كما يستطيع المجلس الاجتماع بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى ويخطر الوالي بذلك فورا.[2]

ب. **المداولات:**

يجتمع م ش ب بمقر البلدية للتداول كأصل عام إلا أنه في حال القوة القاهرة المعلنة التي تحول دون الدخول للمكان المخصص لذلك جاز له الاجتماع في مك ان آخر من إقليم البلدية وله أن يجتمع خارج إقليم البلدية بمكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

يتداول م ش ب بداية بالموافقة على مشروع جدول الأعمال كما يجوز له تعديل أو إضافة أية نقطة فيه.

تكون مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي علانية إذ يحق لمواطن البلدية متابعة أشغالها ولكل مواطن معني بموضوعها إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءا يتمثل في إمكانية المداولة بشكل مغلق عند دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو ما تعلق بالمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.[4]

---

[1]- م 21 من ق البلدية 11-10.

[2]- م 17 و18 من ق البلدية 11-10 .

[3]- م 19 من ق البلدية 11-10.

[4]- م 26 من ق البلدية 11-10.

تسيير الجلسة وضبط مناقشتها منوط برئيسها إذ له الحق في طرد كل شخص ليس عضوا أخل بالسير الحسن للجلسة بعد إنذاره.[1]

تجرى مداولات م ش ب وتحرر باللغة العربية وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة اقليميا، وتكون المداولات مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا م 54 من ق 11-10.[2]

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر ر م ش ب أهم هيئة في تسيير ا لبلدية نظرا لحساسية منصبه وكونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة والمسؤول الأول للبلدية من جهة أخرى. وعليه سندرس هذه الهيئة من حيث تعيينها وانتهاء مهامها في النقاط التالية:

أولا: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي.

نصت م 01/65 من ق الانتخابات على أنه:" ينتخب الم جلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة(3) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية".[3]

وطبقا م 01/62 من ق البلدية فإنه:" ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون."[4]

لقد حدد المشرع الجزائري شروط تعيين ر م ش ب ضمن قانون البلدية وتنصيب م ش ب بنص المادتين 64 و65 وتتمثل هذه الشروط في:

---

[1]- م 27 من ق البلدية 11-10.

[2]- نسرين شريفي- مريم عمارة- سعيد بوعلي تحت اشراف مولود ديدان، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص130

[3]- م 65 من ق الانتخابات 12-01.

[4]- م 62 من ق البلدية 11-10.

- أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.
- في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات يعلن رئي للمجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء[1].

ويتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي والرئيس من قبل الوالي خلال 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات وذلك في حفل وأثناء جلسة علنية يترأسها الوالي أو ممثله كما يتم إعلان ذلك للعموم عن طريق الإعلان بمقر البلدية وملحقاتها ويقوم ر م ش ب بمهامه بمساعدة نائبين(2) إلى 6 نواب بالنظر إلى عدد المقاعد المطلوبة في المجلس كما هو محدد بنص المادة 69 من ق البلدية وذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالأغلبية.[2]

ثانيا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حسب م 71 من ق البلدية فإنه: " يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال 10 أيام على الأكثر....."[3]

1. **الوفاة:** تعد الوفاة طريق من الطرق التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائيا وقد نص عليها المشرع في المادة 71 من قانون البلدية ، إذ يترتب على ذلك شغور منصب ر م ش ب، لذا نص المشرع في هذه الحالة على إلزامية استخلاف الرئيس المتوفى بنائبه طبقا لنص م 70 من ق ب، حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا، ويتم استخلاف ر م ش ب برئيس آخر بنفس الكيفيات التي تم بها تعيينه بإتباع الخطوات المنصوص عليها في نص م 80 من ق ب.[4]

---

[1]– علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص130.

[2]– عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة الماستر، المرجع السابق، ص29.

[3]– م 71 من ق 11–10 المتعلق بالبلدية.

[4]– يعيش تمام آمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية لسلطة الوصية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 33 ، 2014،ص 286.

2. **الاستقالة:** تكون الاستقالة مكتوبة وترسل إلى ر م ش ب بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويتم تقرير هذه الاستقالة بموجب مداولة المجلس في أول دورة له.

وبتقديم هذه الاستقالة تنتهي مهامه كرئيس م ش ب وفي هذه الحالة يتعين استخلافه بنائب له حسب الشروط المنصوص عليها قانونا تطبيقا لنص المادة 02/70 من قانون البلدية.[1]

3. **التخلي:** حسب نص م 74 من قانون البلدية 11-10 فإنه:" يعد متخليا عن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا المادة 73 لتقديم استقالته أمامه كما هو محدد في هذا القانون..."[2]

وعليه يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تخلي عن المنصب في حالة ما إذا قدم استقالته ولكن لم يقم بجمع أعضاء المجلس.

ويتم إثبات التخلي عن المنصب في هذه الحالة في أجل 10 أيام بعد شهرين من الغياب ويكون ذلك بموجب دورة غير عادية للمجلس يحضرها الوالي أو ممثله القانوني وتلصق المداولة المتضمنة إثبات التخلي عن المنصب بمقر البلدية ويتعين في هذه الحالة استخلاف الرئيس بنائبه حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا طبقا لنص المادة 02/70 من قانون البلدية.[3]

أما في حالة تقاعس المجلس عن إثبات حالة التخلي يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما عن الغياب بجمع المجلس الشعبي البلدي وإعلان حالة التخلي.[4]

ثالثا: إدارة البلدية.

لكل بلدية إدارة يحدد تنظيمها بحسب قانون البلدية وبحسب اهمية المهام الموكلة لها، توضع هذه الإدارة تحت تصرف ر م ش ب ، وينشط هذه الإدارة الأمين العام للبلدية.

---

[1]- يعيش تمام آمال، نفس المرجع، ص287.

[2]- م 74 من ق البلدية 11- 10.

[3]- يعيش تمام آمال، نفس المرجع، ص 288.

[4]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق ، ص131.

والأمين العام هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها ق ب 11-10 وهذا بحسب نص م 15 من نفس القانون، فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية، ولقد نصت م 125 من ق ب 11-10 على أنه: " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام".

ونظرا لعدم إهتمام المنتخبين المحليين ونقص كفائتهم، أصبح الأمين العام يتولى تسيير أعمال البلدية.[1]

وصلاحياته حددتها م 129 من ق ب بنصها على أنه: " يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية والبلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام.[2]

يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.[3]

المطلب الثاني: مفهوم الولاية.

تعتبر الولاية من أهم الوحدات الادارية التي تمثل اللامركزية في الدولة حيث عرفت طبقا لأحكام القانون 12-07 ولاسيما في المادة 01 منه على أنها:" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير

[1]- لطيفة عشاب ، النظام القانوني للبلدية، المرجع السابق، ص 53.

[2]- م 129 من ق ب 11-10.

[3]-علاء الدين عشي، نفس المرجع، ص 138.

الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة."[1]

وحسب المادة 2 من نفس القانون فإن للولاية هيئتان هما:

المجلس الشعبي الولائي ، والوالي.[2]

وعليه فإن دراسة هذا المطلب سوف تنصب حول هيئات الولاية نخصص الفرع الأول إلى المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي كهيئة تنفيذية وذلك تبعا لما يلي:

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.[3] ولدراسة هذه الهيئة يتوجب علينا دراسة تشكيلها وتسييرها ونظام مداولاتها وذلك بتخصيص لكل منهما نقطة مستقلة بذاتها تبعا لما يلي:

<u>أولا</u>: تشكيل المجلس الشعبي الولائي.

حسب م 65 من ق الانتخابات فإنه: "ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ويتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار".[4]

أما عن شروط الرشح فهي نفسها شروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي.

في حين يترواح عدد أعضائه بين 35 و 55 عضوا طبقا م 82 من ق الانتخابات 12-01، حيث جاء في نص المادة مايلي:

---

[1]- م 01 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 2012/02/29 في ج ر العدد 12.

[2]- م02 من ق 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر(بين النظرية و التطبيق)، دار جسور، الجزائر ، ط1، 2010.

[4]- م 65 من ق الانتخابات 12-01.

- خمسة وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- تسعة وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة.
- ثلاثة وأربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.000 و 950.000 نسمة.
- سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة.
- واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
- خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.[1]

ثانيا: لجان المجلس الشعبي الولائي.

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من لجان دائمة وأخرى مؤقتة أما اللجان الدائمة فعددها 9 لجان تختص في المجالات التالية:

- لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- لجنة الاقتصاد والمالية.
- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- لجنة الاتصال وتكنولوجيا الاعلام.
- لجنة تهيئة الاقليم والنقل.
- لجنة التعمير والسكن.
- لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.

[1]– م 82 من ق الانتخابات 12-01.

- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل.[1]

وتتشكل اللجان الدائمة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بناء على اقتراح من رئيس المجلس أو بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تتشكل هذه اللجان بتمثيل نسبي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الوطني وتعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه ويرأسها عضو منتخب من طرفها.

أما اللجان الخاصة مثل لجنة التحقيق فتنشأ بطلب أو اقتراح من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه الممارسين وتنتخب بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين.

ويخطر رئيس المجلس بها الوالي ووزير الداخلية ويجب أن تقدم لها السلطات المحلية المساعدات لإتمام مهمتها كما لها الحق في دعوة كل شخص لتقديم معلومات مفيدة من خبرته.[2]

ثالثا: تسيير المجلس الشعبي الولائي.

1. **الدورات:** كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي يعقد المجلس الشعبي الوطني دورات عادية وأخرى استثنائية.

أ. **الدورات العادية :**يعقد المجلس 4 دورات عادية في السنة مدة الواحدة 15 يوما يمكن تمديدها إلى 7 أيام أخرى.

وقد نص قانون الولاية على ضرورة اجرائها في تواريخ محددة و إلا عدت باطلة وهي أشهر: مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر.

[1]– أحمد الخير، إصلاح الإدارة الاقليمية الجزائرية(دراسة في قانون الولاية لسنة 2012)، جامعة غرداية، مذكرة ماستر، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012، ص32.

[2]– أحمد الخير، نفس المرجع، ص33.

كما يشترط القانون أن يوجه الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة ورفقة بجدول الأعمال.[1]

ونصت المادة 17 من قانون الولاية 12-07:"على أن ترسل الاستدعاءات كتابيا وعن طريق البريد الالكتروني.

يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل.[2]

ب. **الدورات غير العادية :** حسب المادة 1/15 من قانون الولاية التي جاء في نصها أنه: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي".

إلا أن المجلس ملزم بقوة القانون بالاجتماع في دورة غير عادية في حال الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ليتداول ويجابه الظروف بإصداره قراراته مسايرة منه للوضع السائد. يحرص رئيس المجلس على تبليغ الاستدعاءات للأعضاء على نحو من السرعة في أجل لا يقل عن يوم واحد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك على أن تختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها وكذلك بانتهاء الظروف الموجبة للانعقاد وجوبا في حالة الظروف الطبيعية أو التكنولوجية.[3]

2. **المداولات:**

يعقد المجلس الشعبي الوطني مختلف دوراته في المقرات المخصصة للمجلس وفي حال وجود قوة قاهرة تمنع وتحول دون الدخول للمقر المخصص لذلك جاز الاجتماع في أي مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي وهذا ما ورد في المواد 23، 22 من قانون الولاية.[4]

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 186.

[2]- م 17 من ق الولاية 12-07.

[3]- اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص97

[4]- اسماعيل فريجات، نفس المرجع، ص97.

تجرى المداولات في المجلس بلغة وطنية على ان تحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية.[1]

تجرى جلسات المجلس الشعبي الولائي بصفة علنية كقاعدة عامة وتثمينا لمبدأ الشفافية والرقابة الشعبية إلا انه بإمكان المجلس الشعبي الولائي الخروج عن هذه القاعدة بالتداول في جلسات مغلقة حين يتصدى للحالات التأديبية للمنتخبين أو في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

النصاب القانوني لعقد الجلسات هو أغلبية الأعضاء الممارسين أما التصويت يكون بالأغلبية البسيطة وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، تتم مصادقة المجلس الشعبي الولائي على مداولاته برفع اليد ويوضح الموكلون من زملائهم مدلول تصويتهم شفاهة وبصوت عال إلا أنه قد يلجأ إلى التصويت السري ويكون ذلك بطلب من 3/2 ثلثي أعضاء المجلس.

توقع المداولات أثناء الجلسة وجوبا من الأعضاء الحاضرين او الممثلين عند التصويت بعدما تحرر وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر من طرف المحكمة المختصة إقليميا ، ثم يرسل مستخلص المداولات للوالي في اجل 08 أيام مقابل وصل استلام.

يمكن الجمهور من مستخلصات المداولات وذلك بإلصاقها في الأماكن المخصصة للإعلام بسعي من الوالي خلال 08 أيام التي تلي تاريخ دخولها حيز التنفيذ.[2]

الفرع الثاني: الوالي.

يعتبر الوالي الهيئة العليا في الولاية حيث عرفته م 110 من قانون الولاية على أن:" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة".[3]

ولدراسة هذه الهيئة يتوجب علينا دراسة تعيينها وانتهاء مهامها وذلك بتخصيص لكل منهما نقطة مستقلة بذاتها تبعا لما يلي:

---

[1]– م 25 من ق الانتخابات 12-07.

[2]– اسماعيل فريجات، نفس المرجع، ص98.

[3]– م 110 من ق و 12-07.

أولا: تعيين الوالي.

حسب المادة 92 من دستور 2016 فإنه: يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسؤولو أجهزة الأمن.
- الولاة.[1]

وعليه فإنه يتم تعيين الولاة من قبل رئيس الجمهورية منفردا وذلك بموجب مرسوم رئاسي[2]، حيث ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الولاة ولا يجوز بأي حال من الأحوال بأن يفوض ذلك إلى غيره، ولعل سبب انفراده بهذه المسألة يعود إلى سبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والاداري.[3]

وبالنظر إلى أحكام م13 من المرسوم 90-230 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا في الادارة المحلية حيث أنها رتبت الفئات التي يعين منها الولاة حسب الأهمية، فالفئة الأولى هي

[1]- م 92 من ق 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري (ج ر العدد14 ، المؤرخة 2016/03/07).

[2]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، جزء1، التنظيم الإداري، ص87.

[3]- حياة فدول، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة محمد خيضر، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014/2013. ص 14.

فئة الأمناء العامون للولايات، والثانية فئة رؤساء الدوائر، أما الفئة الثالثة والتي لا يمكن تصنيفها إلا ضمن فئة خارجية والتي حددت نسبة التعيين منها ب 5% وهي من خارج هذين السلكين وتعين من الطبقة السياسية أو العسكرية للدولة.[1]

ثانيا: انتهاء مهام الوالي.

إن القاعدة الأساسية و المعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال والتي تقضي بوحدة جهة التعيين وجهة انهاء المهام وفقا لنفس الأشكال والإجراءات وعليه فلرئيس الجمهورية وحدة إنهاء مهام الولاة بمقتضى مرسوم رئاسي وطبقا للقواعد العامة في الوظيفة العامة هناك طرق عادية لانتهاء مهام الوالي وطرق أخرى غير عادية.[2]

أ. **الطرق العادية :** وتعتبر هذه الطرق هي الشائعة في انتهاء مهام أي موظف في الدولة وتتمثل فيما يلي:

أ. **الإستقالة:** وقد يكون انتهاء مهام الوالي بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة.

ولا يجوز للوالي أن يترك منصبه ويعتبر نفسه مستقيلا من وظيفته قبل بلوغه القرار أو المرسوم المتعلق بانتهاء المهام وهذا يعني أنه يتوجب عليه الاستمرار في مهامه إلى أن تقبل استقالته.

وبما أن انتهاء المهام هنا يرجع لإرادة الموظف السامي فإنه يخرج من المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين الساميين كما لا ينتفع بالعطل الخاصة.[3]

ب. **التقاعد:** الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لانتهاء

---

[1]– م13 من المرسوم التنفيذي90–230 المؤرخ في 1990/07/25 ،الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارية المحلية، ج ر العدد 31.

[2]–علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص88.

[3]– عبد الهادي بلفتحي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011/2010. ص 35.

المهام بقوة القانون. وإنما تتم الإحالة على التقاعد لتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة، والإحالة على التقاعد هي سبب يتحقق دون دخل لإرادة الموظف،يتمتع المحال إلى التقاعد بمنحة التقاعد اعتبارا من يوم انتهاء الخدمة الفعلية، تدفع في آخر كل شهر ويتم تحديدها وفقا لمدة الخدمة الفعلية ونظرا لخصوصية نظام تقاعد الموظفين السامين تم إنشاء صندوق خاص بتقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة وهذا بمقتضى المرسوم رقم 616/83 والمؤرخ في 31أكتوبر 1983.[1]

ج. **الوفاة:** تعتبر الوفاة سببا أخر من الأسباب العامة والعادية لانتهاء المهام في الوظائف العليا التي لها صفة شخصة خاصة من جانب الموظف الذي يمارس الوظيفة العليا والذي يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط العامة والخاصة لتعيينه في وظيفة عليا في الدولة.

لذا فإن وفاته تؤد حتما إلى انتهاء مهامه بحكم القانون وبحكم قانوني دون دخل لإرادة الموظف السامي أو إرادة السلطة العامة في الدولة وبالتالي فليس لورثته إمكانية الحلول محله في مباشرة الوظيفة العليا.[2]

ت. **الطرق غير العادية :** وذلك عن طريق مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين وتتمثل في:

أ. عدم الصلاحية والكفاية المهنية : وذلك بعدم إثبات جدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.

ب. عدم اللياقة الصحية: أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقد احدى حواسه.

ج. عدم الصلاحية المهنية أو السياسية : أي في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ برنامجها.[3]

---

[1]– حياة فدول، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 19.

[2]– عبد الهادي بلفتحي، المرجع السابق، ص37.

[3]– علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص 90.

د. إنهاء المهام بسب الغاء المنصب : إذا الغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبه مدة سنة ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة، وينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل وفي حال إلغاء المنصب أو الهيكل ككل يعد هذا سبب منطقي لإنهاء المهام.[1]

المبحث الثاني: ماهية الضبط الإداري.

إن الضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبة أفرادها فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث الاستقرار فيها.[2] ولتبيان ماهية الضبط الإداري سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول إلى مفهوم الضبط الإداري أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى أهداف وحدود الضبط.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضبط الإداري وخصائصه كفرع أول و أنواعه وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له كفرع ثاني.

الفرع الأول:تعريف الضبط الإداري وخصائصه.

أولا:تعريف الضبط الإداري.

الضبط الإداري فكرة لها حدود واسعة في مجالات كثيرة تزداد مع الأيام سعة تبعا للملابسات والظروف.

والضبط في **اللغة:** يعني الإحكام والإتقان وإصلاح الخلل والتصحيح.

ويمكن تعريفه أيضا في اللغة بأنه حفظ الشئ بالحزم حفظا بليغا أي إحكامه وإتقانه.

وفي **الفقه** اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للضبط الإداري لذا سنتناول بعض التعريفات

[1]– حياة فدول، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

[2]– خولة لوصيف، الضبط الإداري–السلطات والضوابط–،مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2015/2014. ص7.

منها:

– **سليمان الطماوي** عرفه بأنه: حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام.

– اتجه **هوريو** إلى تعريف الضبط بأنه: سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون وأن كافة وسائل الحكم فيما عدا القضاء الجنائي تعتبر وسيلة ضبط ومن يراه غاية من جهة أهدافه وقيدا على الحرية الفردية اعتبارا بنتيجة نشاطه وآثاره.[1]

– عرفه الفقيه **(Rivero)** بأنه مجموعة تدخلات الإدارة والتي ترمي إلى أن تفرض على حرية التصرف للأفراد والإجراءات التي تتطلبها مقتضيات الحياة في المجتمع في المجال الذي خطه المشرع.[2]

– أما الدكتور **أحمد محيو** فيرى أن للضبط الإداري معنيان ينتجان على التوالي من المعيار العضوي والمعيار المادي.

من وجهة النظر العضوية: تعني الضابطة مجموع الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة وحفظ النظام ويجري الحديث حينئذ عن قوات الشرطة او جهاز الشرطة.

ومن وجهة النظر المادية : تكمن الضابطة في إحدى نشاطات السلطات الإدارية وهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري لأنه يشمل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثليها، وهي مجموع التدخلات الإدارية أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضعها حدود للحريات الفردية.[3]

ومن جملة التعاريف السابقة نجد أن الضبط الإداري هو نشاط إداري تمارسه السلطات التنفيذية في إطار القواعد التنظيمية والتدابير الفردية لتقييد الحريات العامة مما يهدف إلى

[1]– حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري(دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2011 ، ص 104–107.

[2]– مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري،(الكتاب الأول)، دار الثقافة، الأردن ، ط1 ، 2011 ، ص263.

[3]– خولة لوصيف، الضبط الإداري(السلطات والضوابط)، المرجع السابق، ص10

حماية النظام العام والآداب وتمارسه تحت رقابة القضاء والذي يراقب مشروعيته ومدى ملائمته للظروف الواقعية التي تبرره أي حالة الظروف العادية وحالة الظروف الاستثنائية.[1]

ثانيا: خصائص الضبط الإداري.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن للضبط الإداري مجموعة من الخصائص نستعرضها في ما يلي:

1. **الصفة الإنفرادية :** إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها و تستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دورا حتى تنتج أعمال الضبط أثارها القانونية وتبعا لذلك فإن موقف الفرد من الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الاجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق مايحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية. بينما يختلف الأمر إن كنا بصدد مرفق عام فإن إرادة الفرد قد تبرز بشكل جلي كما لو تم الإتفاق على إدارة المرفق بطريقة الامتياز فيتولى الملتزم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته المباشرة.
2. **الصفة الوقائية :** يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفظ المعني بهذه الرخصة والإدارة حينما تعلق محلا أو تعاين بئرا معينا أو بضاعة معينة فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر قد يداهمهم أي كان مصدره. أي أن تأمين النظام يعني مبادرة الإدارة بمنع أو فرض القيام بأعمال وتصرفات معينة على الأفراد والتي قد يترتب عليها وقوع الفوضى وتفاقمها واستمرارها.
3. **الصفة التقديرية :** ويقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة

[1]– بن الساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2014/2013، ص08.

على النظام العام فهي إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لاشك رأت ان هناك مخاطر ستنتج عن هذا النشاط الجماعي.[1]

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري وتمييزه عن غيره من صور الضبط

هناك أنواع كثيرة للضبط الإداري تتشابه في الغرض كونها تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وتختلف من حيث تنوع المجالات المختلفة في الحياة. ولدراسة هذا الفرع قمنا بتخصيص لكل منها نقطة مستقلة بحيث نتطرق أولا إلى تمييز الضبط عن غيره من صور الضبط الأخرى وثانيا إلى أنواع الضبط الإداري وذلك تبعا لما بلي:

أولا: تمييز الضبط عن غيره من صور الضبط الأخرى.

1. **الضبط الإداري والضبط التشريعي :** يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية فمصدر المنع أو القيد أو الضبط هو السلطة التشريعية وعليه وعند مقابلة تعريف الضبط الإداري و الضبط التشريعي يتبين لنا أن الهدف من النوعين واحد هو المحافظة على النظام العام، والاختلاف بينهما يكمن في أن الضبط الإداري تباشره وتشرف عليه سلطة إدارية والضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية.[2]

وقد يحدث التداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات وفرض قيود على حريات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع.

2. **الضبط الإداري والضبط القضائي:** إن صيانة النظام العام يمكن إن تحقق بطرق متعلقة منها الطرق الوقائية ومنها الطرق الرادعة أو الزاجرة وتدخل الطرق الأولى في نطاق الضبط الإداري بينما تدخل الطرق الثانية في نطاق الضبط القضائي .

---

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور، الجزائر ،ط 2 ، 2007 ، ص 372–373.

[2]– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور ، الجزائر، ط1، 2012، ص 369.

الضبط القضائي وظيفته تحري الجرائم بعد وقوعها و البحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وجمع الأدلة ضدهم التي تلزم للتحقيق تمهيدا لمحاكمتهم وكذلك توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم ومباشرة هته الوظيفة يكون له أثر في صيانة النظام العام عن طريق الردع و الزجر الذي قد تحدده العقوبة في نفوس غيرهم من الأفراد.

أما الضبط الإداري فهو من مجال النشاط الفردي ويقيد من نطاق الحريات الفردية لصون و حماية النظام العام فإنه يستهدف لذلك وضع إجراءات وقائية غايتها منع أو محاولة منع إرتكاب الجرائم وغيرهم من الأفعال التي تهدد النظام أو تخل به.

ورغم سعة مجال التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي إلا أن التقارب بينهما يتم في حالات محددة وذلك بالنظر إلى جهات معينة تمارس وظيفتين سلطة للضبطية الإدارية وأخرى للضبطية القضائية في ذات الوقت.[1]

3. **التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام :** يقوم التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام على أساس أن الأول يقيد من حريات الأفراد والثاني يقدم لهم خدمات ولهذا ذهب الفقه الإداري إلى وصف الضبط على أنه نشاط سلبي والمرفق على أنه نشاط إيجابي ويترتب على ذلك مايلي:

– الضبط يترتب عليه المساس بحرية الفرد أو الأفراد أما في المرفق فيقف الفرد موقف المنتفع من خدماته مجانا أو برسوم يلزم بدفعها.

– تتولى مباشرة إجراءات الضبط السلطة العامة ممثلة في رئيس الجمهورية أو وزير معين أو والي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أما بالنسبة للمرفق العام فإن النشاط الإداري قد يعهد به إلى شركة أو إلى فرد وتقوم العلاقة مباشرة بين الشركة أو الفرد من جهة و المنتفع من جهة أخرى.[2]

[1]– حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية(التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار الخلدونية، الجزائر ، ط1 ، 2007 ، ص 73.

[2]– نسرين شريفي – مريم عمارة – سعيد بوعلي تحت إشراف مولود ديدان، القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 195

ثانيا: أنواع الضبط الإداري.

ينصرف على مصطلح الضبط الإداري معنيان: ضبط إداري عام، وضبط إداري خاص.

يقسم الضبط الإداري إلى قسمين:

– ويقصد **بالضبط الإداري العام :** الصلاحيات التي تمارسها السلطات الإدارية حيال الأفراد في سبيل حماية النظام العام بعناصره الأربعة الأمن العام، الصحة العامة والسكينة، والأخلاق العامة.[1] وهو يتضمن تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع الضوابط والقيود.[2]

كما عرف على أنه عبارة عن مجموعة الصلاحيات التي تسبغ بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام والأمن وصون الصحة العامة

وفي تعريف آخر بأنه أحد مظاهر الليبرالية في المجتمع.[3]

ويقصد **بالضبط الإداري الخاص :** ويقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين.

فهو على هذا النحو إما أن يخص مكانا بذاته أو نشاطا بذاته و مثال النوع الأول ما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخاص كأن تفرض رخصا للتنقل في بعض المناطق أو أن تحظر تنقلهم في مواقيت محددة تعلن عنها و غير ذلك من الاجراءات .

ومثال النوع الثاني أن تفرض الإدارة قيودا لتنظيم حركة المرور كأن تغلق شارعا معينا أو أن تفرض إجراءات معينة لممارسة الأفراد حق الاجتماع العام أو مسيرة أو إقامة حفلات ليلا وهكذا. فكل حرية عامة تمس في ممارستها حرية الآخرين أو حقوقهم يجوز للإدارة تقييدها بالطرق التي حققها القانون.[4]

المطلب الثاني: أهداف الضبط وحدوده.

---

[1]–مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 264.

[2]– بن الساسي بن الزين، عناصر الضبط، المرجع السابق، ص 19.

[3]–حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 17.

[4]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 375.

لداراسة هذا المطلب سنتطرق في هذا إلى أهداف و وسائل الضبط في الفرع الأول في حين نتطرق لحدوده و سلطات الضبط في الفرع ثاني وذلك تبعا لما يلي:

الفرع الأول: أهداف و وسائل الضبط الإداري.

أولا: أهداف الضبط الإداري.

لقد أقرت معظم التعريفات أن النظام العام يشمل 3 عناصر الأمن العام ، الصحة العامة، والسكينة العامة إلا أنه ومع التطور الاقتصادي و الاجتماعي ظهرت عناصر جديدة متمثلة في الآداب العامة و النظام العام الاقتصادي و النظام الخاص بجمال الرونق و الرواء و عليه تقسم أهداف الضبط إلى أهداف تقليدية و أخرى حديثة.

1. **الأهداف التقليدية:** وتتمثل في :

أ. **الأمن العام** : يقصد بالأمن العام استتباب الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أعراضهم و أموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له، من أخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلازل و غيرها.[1]

بعض المهام في مجال الأمن:

– منع المظاهرات و التجمهر و الاجتماعات العامة و القلاقل و الاضطرابات الاجتماعية.

– منع وقوع الاجرام و الجرائم على الأموال الخاصة و العامة.

– الجرائم عند الدولة ونظامها نذكر في هذا الصدد جرائم الخيانة والتجسس.[2]

ب. **الصحة العامة** : إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة اللأفراد أيا كان مصدر الخطر أو المرض سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى فإذا تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية ما أصبحت تشكل

[1]– عمار بوضياف، نفس المرجع، ص376.

[2]– بن الساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، المرجع السابق، ص27.

خطرا على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور و لو عن طريق القوة العمومية. ولا تتدخل الإدارة فقط عند ظهور الخطر أو المرض و إنما قبله أيضا وهو الأصل في اجراءات الضبط فلها أن تراقب الموارد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع وأن تفرض إجراءات لحمايتها.[1]

صور الصحة:

– رعاية الصحة الجماعية.

– توفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية و التجارية و الأماكن التعليمية.

– مكافحة الأمراض المعدية و يدخل في ذلك الإجراءات الخاصة برقابة الأغذية وعزل المرضى بأمراض معدية.

– حماية البيئة من التلوث.[2]

ت. **السكينة العامة :** يقصد بذلك توفير حالة السكون و الهدوء في الطرق العامة والأماكن العامة حتى لا يتعرض الجمهور لمضايقات أو الانزعاج في أوقات راحتهم ومثال هذه المضايقات تلك التي يسببها الباعة المتجولون و المتسولون بالطرق العامة أو الضيقات التي تسببها أبواق السيارات داخل المدن.[3]

و تحقيقها لهذا الهدف صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج وهذا تطبيقا للمادة 121 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، و قد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في أماكن متعددة العامة والخاصة.[4]

2. **الأهداف الحديثة :** وتتمثل في:

أ. **النظام العام الأدبي و الخلقي (الآداب العامة):** يقصد بالآداب العامة الأوضاع

[1]–عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسور، الجزائر، ط1 ، 2012، 303.

[2]– بن الساسي بن الزين، المرجع السابق، ص28.

[3]– حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص74.

[4]– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص304

التي اصطلح الافراد على تقبلها و مراعاتها في وقت ما وفي جهة معينة بالذات، كما تعني أيضا كل ما يمثل الحد الأدنى من الأفكار و القيم الخلقية التي تواضع عليها الناس.

وللقضاء الفرنسي دور بارز في إلحاق الآداب العامة بعناصر النظام العام و بالتالي اختصاص السلطات المعنية بالمحافظة عليها وحمايتها و ذلك من خلال قضية لوتيسيا الشهيرة وقرارات مجلس الدولة بتاريخ 18 ديسمبر 1959.[1]

وفكرة الآداب العامة فكرة نسبية تتفاوت بتفاوت الجماعات لأن العبرة في مضمونها هي ما تعتبره كل جماعة في زمن معين من الأصول الأخلاقية الأساسية فيها، وهي تخضع في ذلك لما يحيط بها من ظروف خاصة متعلقة بالعادات و التقاليد والدين فيها.

وفي المجتمعات الإسلامية تكتسب فكرة الآداب العامة أهمية خاصة، حيث يعد الحفاظ على المشاعر الدينية والأخلاقية جزءا لا يتجزأ من النظام العام.[2]

أ. **النظام العام المتعلق بجمال الرونق و الرواء:** يرى جانب كبير من الفقه أن جمال الرونق و الرواء هو مفهوم عام لعدة مكونات تشكل في مجملها المظهر الخارجي للمدينة من جمال شوارعها حيث يكون نمط و مواصفات الميادين والأبنية متناسقة حتى يظهر منظر المدينة في صورة جمالية تبعث على الهدوء و الراحة ويعتبر هذا –المجال من المجالات الحديثة التي ألحقها القضاء الفرنسي كعنصر من عناصر النظام العام و لقد نص القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة و التعمير فنص في المادة 01 على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى .... وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية و المناظر والتراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية .

ج. **النظام العام الاقتصادي:**لم تعد الدولة كما كانت في الماضي مجرد دولة حارسة بل أصبح

[1]– فاطمة الزهراء لعور، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة ، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014 ،ص17.

[2]– بن الساسي بن الزين ، عناصر الضبط الإداري، المرجع السابق، ص30.

تتدخل في كثير من المجالات من أهمها المجال الاقتصادي باعتبار أن الاقتصاد والسياسة في العصر الحديث هما صنوان لا يفترقان إذ لا يمكن ينمو الاقتصاد ويزدهر إلا في إطار نظام سياسي مستقر وهذا لا يتحقق إلا في ظل الأمن العام والاستقرار.

ولقد ترتب على التطور الاجتماعي الهائل الذي أصاب دور الدولة الحديثة إلى توسع نطاق ولاية الضبط الإداري وخلق نظام عام جديد هو النظام العام الاقتصادي.

وقد جرى التشريع المقارن وكذلك التشريع الجزائري النص على كثير من النصوص التشريعية اللائحية التي تتصل بالنظام العام الاقتصادي.

أما القضاء فقد أقر الطبيعة الاقتصادية لبعض النصوص واتصالها بالنظام العام إلا أنه لم يطلق العنان لجهة الإدارة للتدخل في المجال الاقتصادي إلا ضمن الإطار المسموح به قانونا وألا تتدخل إلا إذا كان هناك تهديدا للنظام العام ينجم عنه عدم الاستقرار الاقتصادي.[1]

ثانيا: وسائل الضبط الإداري.

في سبيل تحقيق النظام العام في المجتمع تستعين سلطات الضبط الإداري بجملة من الوسائل والأساليب المادية والبشرية والقانونية التالية:[2]

1. **الوسائل البشرية(أعوان الشرطة)** : يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية أعوان وهيئات لتنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان.

تعتبر الشرطة البلدية وكذا أفراد الشرطة والدرك الوطني الوسيلة البشرية التي يستعملها ويستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام. كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني(الشرطة) وسيلته في الحفاظ على النظام العام في مجال البناء والتعمير. كما تشكل مصالح الشرطة العامة والدرك الوطني الوسيلة البشرية الأساسية لسلطات الضبط

[1]– فاطمة الزهراء لعور ، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات ، المرجع السابق ، ص20.

[2]– نسرين شريفي– مريم عمارة–سعيد بوعلي تحت إشراف مولود ديدان، القانون الإداري، المرجع السابق ، ص200.

الأخرى(المركزية خاصة) بينما يمكن تدخل قوات الجيش في الحالات الاستثنائية خاصة.[1]

2. **الوسائل المادية:** يقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة لسلطات الضبط الإداري المختلفة بغرض ممارسة صلاحيتها في الضبط كسيارات الشرطة الشاحنات الطائرات والأسلحة وغيرها من العتاد.

3. **الوسائل القانونية:** تكمن الوسائل القانونية التي تلجأ إليها سلطات وهيئات الضبط الإداري لتحقيق أهدافها في المحافظة على النظام العام فيما يلي:

1 -لوائح الضبط أو البوليس : يقصد بها القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة التي سبق ذكرها وتعد لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الإداري و أقدرها في حماية النظام العام.

وتتخذ هذه اللوائح في تقييدها لنشاط الأفراد عدة صور هي الحظر أو المنع ، الإذن أو الترخيص ، الإخطار السابق ، وتنظيم النشاط.[2]

أ. الحظر أو المنع: هو منع الأفراد عن ممارسة نشاط معين في حالات محددة قد تخل بالنظام العام وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة تم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع وإنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، فمنع المرور على جسر آئل للسقوط ومنع التجول ليلا في ظروف غير عادية إنما الهدف منه حماية الأرواح.

ب. الترخيص: قد تشترط الإدارة وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إن هم أرادوا ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية. كما تستطيع

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص278.

[2]- نسرين شريفي- مريم عمارة-سعيد بوعلي تحت إشراف مولود ديدان، نفس المرجع، ص 200.

الإدارة أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية.[1]

ج. الاعلان المسبق: وفي هذه الحالة النشاط الفردي يكون جائزا ومسموحا به بل ولا يشترط إذن أو ترخيص مسبق لممارسته ولكن تشترط لائحة الضبط مجرد التزام الأفراد بإعلان الإدارة عن رغبتهم في القيام بنشاط معين. [2] أمثلة ذلك في التشريع الجزائري القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الذي يشترط إيداع طلب ترخيص بتنظيم اجتماع عمومي قبل 03 أيام من تاريخ عقد الإجتماع.[3]

د. تنظيم النشاط: وأخيرا قد تكتفي لائحة الضبط بمجرد تنظيم النشاط الفردي بالمعنى الدقيق فتضع إشتراطات معينة في أسلوب ممارسة الأفراد لنشاط معين وتبين حدود ممارسة هذا النشاط، ومثال ذلك أن تشترط لائحة المرور بأن تتبع السيارات إشارات السير، وعدم تجاوز سرعات محددة حسب طبيعة الطريق، أو عدم ترك الأفراد للسيارات في أماكن معينة.[4]

2 -الأوامر الفردية: تلجأ السلطة الإدارية في ممارسة سلطات الضبط الإداري عن طريق إصدار أوامر فردية وهي القرارت التي تصدرها الإدارة بقصد تطبيقها على فرد محدد بذاته أو على مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم. كالأوامر الصادرة بهدم منزل آيل للسقوط والأمر الصادر الاشتراك في مقاومة فيضان وقد تتضمن هذه الأوامر معنى الامتناع عن القيام بعمل معين كالأمر بمنع عقد إجتماع عام أو مظاهرة في الطرق العامة.[5]

---

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص384.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ب ط ، 2005 ، ص241.

[3]- م 05 من ق 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات المؤرخ في 1989/12/31 والمعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 1991/12/02.

[4]- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص241.

[5]- حسين طاهري ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، المرجع السابق ، ص78.

3 -استخدام القوة: الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم إليها غير أنه وفي حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشا معين لم يخضع منظموه للقوانين والتنظيمات كما لو أراد الأفراد إقامة مسيرة معينة ولم يقدموا طلبا للإدارة بذلك أو أنهم قدموه ورفض من جانبها لسبب أو لآخر وتعتمد الإدارة في اللجوء للقوة على إمكاناتها المادية و البشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام.[1]

الفرع الثاني: سلطات وحدود الضبط الإداري.

ولدراسة هذا الفرع سوف نخصص لكل منهما نقطة مستقلة بذاتها بحيث نتطرق أولا إلى سلطات الضبط الإداري وثانيا إلى الحدود المفروضة عليه وذلك تبعا لما يلي:

أولا: سلطات الضبط الإداري.

نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن القانون يحدد السلطات الإدارية التي تتمتع بصلاحية ممارسة الضبط الإداري، بحيث تنقسم هيئات الضبط الإداري إلى هيئات ضبط على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي وتتمثل في ما يلي:

1 -سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي.

وتتمثل هذه السلطات في رئيس الجمهورية، الوزير الأول، والوزراء وسنتناولهم في كالآتي:

أ. **رئيس الجمهورية** : باعتباره المسؤول على أمن الدولة واستقرارها، وسلامة مؤسساتها حيث يخول له الدستور إعلان حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية . والغرض من هذه الصلاحيات والسلطات المخولة له بهدف حماية السكان وممتلكاتهم وسلامة التراب الوطني ومؤسسات الدولة.

ب. **الوزير الأول** : باعتباره هو من يشرف على تسيير الإدارة العامة،و قد يستشار أيضا عندما يريد رئيس الجمهورية اتخاذ أي إجراءات يترتب عليها تقييد الحريات العامة في بعض

[1]- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص385.

الجهات من الوطن. فهو يمارس أعمال الضبط الإداري عن طريق مراسيم تنفيذية و يلزم الأجهزة المختصة بتنفيذها.[1]

ج. **الوزراء** : أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه. أي في إطار ممارسة الضبط الخاص. فنجد وزير الداخلية و الجماعات المحلية من أكثر الهيئات تدخلا في هذا المجال. حيث تشير أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-09 المنظم لصلاحيات وزير الداخلية. حيث جاءت المادة 08 يمارس وزير الداخلية الصلاحيات الآتية:

- المحافظة على النظام العام والأمن العموميين.
- المحافظة على الحريات العامة.
- حالة الأشخاص والأملاك وحريات تنقلهم.
- حركات الجمعيات باختلاف أنواعها.[2]

وتبعا لذلك لوزير الداخلية أن يصدر تعليمات للمدير العام للأمن والولاة بغرض السهر على جوانب ضبطية معينة وتنفيذ ما جاء فيها ونفس الشأن لوزير الثقافة من خلال إلزام المصالح التابعة لقطاعه باتخاذ الاجراءات الوقائية لحماية المعالم التاريخية والمتاحف وكل التراث الثقافي.[3]

2 سلطات الضبط على مستوى الجماعات المحلية.

لقد منح القانون سلطة المحافظة على النظام العام على المستوى المحلي لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وسنوضحهم تبعا لما يلي:

أ. **الوالي** : نصت المادة 114 من قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية على أن : " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

[1]- خولة لوصيف، الضبط الإداري " السلطات والضوابط" ، مرجع سابق،ص13.

[2]- خولة لوصيف، الضبط الإداري " السلطات والضوابط" ، مرجع سابق،ص14.

[3]- خولة لوصيف، نفس المرجع، ص 15.

وفي هذا المجال فهو يقوم بجميع الاجراءات والتدابير الوقائية والردعية لأي إخلال بهذه العناصر التي يتضمنها النظام العام.

أ. **رئيس المجلس الشعبي البلدي** : نصت المادة 88 من قانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية على أنه : " .... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية....." [1]وفي هذا المجال فهو يتمتع بسلطات ضبطية على مستوى اقليم البلدية.

ثانيا: حدود الضبط الإداري.

إن سلطات الضبط الإداري تخضع لجملة من الضوابط والقيود تختلف باختلاف الحالات والظروف التي تتم ممارستها فيها. ويقتضي الحديث عن حدود سلطات الضبط الإداري التمييز بين الحالة العادية والحالة الاستثنائية.

1 -الحالة العادية: تخضع إجراءات الضبط الإداري في الحالة العادية لقيدين أساسيين هما: مبدأ المشروعية والرقابة القضائية.

أ. خضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية : يقصد بمشروعية اجراءات الضبط الإداري خضوع الإداري في ممارسة مهامها الضبطية لقواعد وأحكام القانون بحيث تكون تصرفات الإدارة باطلة وغير مشروعة إذا ما خالفت أحكام القانون وتكون عرضة للإلغاء ومرتبة للتعويض، ومن مظاهر إجراءات الضبط مايلي:

- الالتزام بالأغراض المحددة لاختصاص سلطات الضبط الإداري والتي تتمثل في المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره دون غيره، وإلا كانت تصرفاته مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة.

- نشوء حالة واقعية او قانونية تدعو سلطة الضبط الإداري للتدخل، ولا يكون ذلك إلا بوجود أسباب جدية و حقيقية تبرر اتخاذها للإجراء الضبطي، وإلا كانت في وضعية لتجاوز السلطة.

- استخدام وسائل الضبط الإداري السالفة الذكر ضمن ضوابط معينة هي:

[1]- م 88 من ق 11-10 المتعلق بالبلدية.

- يحظر على سلطات الضبط الإداري المنع المطلق و الشامل لممارسة الحريات العامة، فلا يمكنها مثلا: حظر التجول طيلة اليوم، أو منع الإضراب مطلقا وعلى الجميع.[1]
- تفسير مضمون وسائل الضبط تفسيرا ضيقا، وعند الشك تغلب الحرية على تقييدها، ذلك أن الحرية هي الأصل.
- استخدام وسائل الضبط بشكل مرن يتلائم مع طبيعة النشاط الفردي(نشاط حيوي أو غير حيوي) المراد تقييده.

– اختيار سلطات الضبط الإداري الوسيلة الملائمة لمواجهة الإخلال بالنظام العام، ذلك أنه لا يجوز اللجوء إلى وسائل صارمة أو قاسية لمواجهة ظروف غير خطيرة.[2]

ب. خضوع اجراءات الضبط لمبدأ المشروعية : إن جميع أعمال ونشاطات الإدارة بما فيها إجراءات الضبط يجب أن تخضع للرقابة القضائية إعمالا للمادة 139 من دستور 1996 المعدل التي تنص على مايلي:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

حيث أنه متى تبث للجهة القضائية أن الإدارة تجاوزت أو خرقت القوانين والتنظيمات وان مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة أمامها جاز لها إلغاء كل قرار في هذا المجال وإذا اقتضى الأمر تعويض الطرف المضرور.

فالرقابة القضائية على هذا النحو هي ضمانة أخرى للحريات العامة تضاف للقيد العام المتمثل في مبدأ المشروعية وهذا حتى لا تسيء الإدارة استعمال سلطتها. كما توعد م 22 من الدستور بمعاقبة القانون لكل متعسف في استعمال السلطة.[3]

2 –الحالة الاستثنائية: قد يكون المجتمع عرضة لظروف استثنائية مثل حالة الحرب أو

[1]– نسرين شريفي– مريم عمارة – سعيد بوعلي تحت إشراف مولود ديدان، المرجع السابق،207.

[2]– نسرين شريفي– مريم عمارة – سعيد بوعلي تحت إشراف مولود ديدان، المرجع السابق، ص 208.

[3]- نسرين شريفي– مريم عمارة – سعيد بوعلي تحت إشراف مولود ديدان، المرجع السابق، ص209.

ظهور أوبئة أو كوارث طبيعية وغيرها، مما يقتضي التوسيع في سلطات الإدارة ويقتضي أيضا أن تحرير السلطة الإدارية من قواعد القانون العادية بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية حماية للنظام العام واستمرار لسير المرافق العامة، حيث تزداد سلطة الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية حسب الحالة المعلنة (حصار طوارئ حالة استثنائية حرب) حيث تخولها النصوص سلطات واسعة لمواجهة الأخطار المحيطة بالنظام العام وتبقى الرقابة القضائية قائمة على تصرفات وقرارات سلطات الضبط الإداري.

رغم قيام الحالة الاستثنائية ذلك أن مبدأ المشروعية لا يستبعد أو يتعطل ويتوقف وإنما يتم فقط توسيعه من طرف القاضي وتحت رقابته احتراما لدولة القانون.[1]

يمكن القول بأن حدود سلطة الضبط الإداري هي حدود نشاط الإدارة وفقا لمبدأ المشروعية بالإضافة إلى المزيد من القيود نظرا لعلاقة الضبط الإداري بالحريات مع ملاحظة أن الإدارة في معظم الأحيان تتجاوز هذه القيود لاسيما في الظروف العادية أما الظروف الاستثنائية فإن القضاء الإداري يمنح الإدارة سلطات أوسع وذلك لتعلق قرارات الضبط بسلامة الشعب.[2]

[1]– نسرين شريفي– مريم عمارة – سعيد بوعلي تحت إشراف مولود ديدان ، نفس المرجع، ص210.

[2]– محمد جمال الذنيبات ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الثقافة ،الأردن، ط2 ،2011 ، ص179.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لدور الهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري

للهيئات المحلية صلاحيات متعددة في عدة مجالات منحها إياها قانون البلدية والولاية وبعض التشريعات الأخرى وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه خلال تقسيمنا لهذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول إلى اختصاصات البلدية أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى صلاحيات الولاية وذلك تبعا لما يلي:

المبحث الأول: اختصاصات البلدية

تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون و تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.ولتبيان هذه الاختصاصات نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول إلى صلاحيات المجلس الشعبي البلدي أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك تبعا لما يلي:

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المداولات بالمجالات الرئيسية[1]، ولدراسة هذه الصلاحيات خصصنا لكل منها نقطة مستقلة وذلك تبعا لما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز.

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها م ش ب في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا المجال يمارس المجلس عدة

[1]– محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص129.

صلاحيات تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم وهو ماتضمنته نصوص م 107 إلى 121 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.[1]

ولدراسة هذا الفرع سوف نخصص لكل منهما نقطة مستقلة نتطرق أولا إلى إعداد المخططات العمرانية ثانيا نتطرق إلى الرقابة الدائمة لعمليات البناء أما ثالثا فنتطرق إلى حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية وذلك تبعا لما يلي:

أولا: إعداد المخططات العمرانية.

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحية إعداد المخططات التنموية والعمرانية على الصعيد المحلي حسب نص م 107 من ق ب واهم هذه المخططات هي:

- المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية : يتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكنية والمناطق اللازم حمايتها وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، وتقسم البلدية بموجب هذا المخطط الأراضي إلى أربعة (04) قطاعات حددتها م 19 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.[2]

- مخطط شغل الأراضي : حسب م 35 من ق التهيئة والتعمير فإنه:" تتم الموافقة على مشروع مخطط شغل الأراضي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان مخطط شغل الأراضي يغطي بلديتين أو عدة بلديات".[3]

أما فيما يخص تنمية البلدية وإقامة الاستثمارات بها فلقد نصت م 109 من ق ب على أنه:" تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في

[1]- لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية، مرجع سابق، ص 25.

[2]- لطيفة عشاب، نفس المرجع، ص26.

[3]- م 35 من ق 90-29 المؤرخ في 14جمادى الأولى 1411 الموافق ل01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير(ج ر ع 52 المؤرخة في 1990/12/02).

إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة".[1]

ثانيا: الرقابة الدائمة لعمليات البناء.

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول بها.

وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة وهذا مانصت عليه م 144 من ق ب.[2]

كما يراقب أيضا احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحة البنايات الهشة غير القانونية.[3]

ثالثا: حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية.

تزخر بلادنا بأماكن تاريخية كبيرة ونظرا للتغيرات التي طرأت على تنظيم المصالح المكلفة بهذا الجانب، سواء أكانت وزارات أو مديريات أو دوائر أثرية، فإن الإهمال جعل الكثير من هذه الآثار يندثر بعوامل التعرية الطبيعية والسرقة وقلة الترميم وتحويلها إلى مساكن أو أمور أخرى.[4]

والبلدية التي تفتخر بوجود مثل هذه المآثر التاريخية والفنية فوق ترابها ملزمة معنويا بالمحافظة عليها، والعمل على ترقيتها بواسطة تنظيم أيان ثقافية لتمجيدها وتحافظ عليها وتعرف بها، وتكرس هذا الالتزام أيضا في القانون البلدي حيث ورد في م 116 من ق ب بإلزام

[1]– لطيفة عشاب، نفس المرجع، ص27.

[2]– لطيفة عشاب ، نفس المرجع، ص27.

[3]– لطيفة عشاب ، نفس المرجع، ص28.

[4]- لطيفة عشاب، نفس المرجع، ص29.

هذه الأخيرة بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة لذلك على المحافظة على التراث العمراني والثقافي وحماية الأملاك العقارية.[1]

الفرع الثاني: في المجال الإجتماعي والمالي والاقتصادي.

لدراسة هذا الفرع خصصنا لكل منها نقطة مستقلة بذاتها نتطرق أولا للمجال الاجتماعي وثانيا نتطرق للمجال المالي اما ثالثا فنتطرق إلى المجال الاقتصادي وذلك تبعا لما يلي:

أولا: في المجال الاجتماعي.

إن أهم الصلاحيات في هذا المجال نصت عليه م 122 من ق ب بقولها: " تتخذ البلدية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك. غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يلي:

- إتخاذ عند الإقتناء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الإستفادة من المساهمة المالية للدولة.
- تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المتكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.[2]
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.
- ايجاد كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها.
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.

---

[1]- لطيفة عشاب ، نفس المرجع، ص29.

[2]- م122 من ق ب 11-10.

- حصر الفئات الإجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الإجتماعية.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة."[1]

1. ففي مجال التعليم: تتخذ البلدية كافة التراتيب فيما يتعلق بانجاز المدارس الابتدائية، طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، ذات الأمر بالنسبة لإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير النقل المدرسي، كما أوكل للبلدية في حدود أمكانياتها وعند الاقتضاء ترقية تفتح الطفولة الصغرى، والرياض والتعليم الحضري والتعليم الثقافي والفني، مع تشجيع عمليات التمهين والعمل على خلق مناصب شغل.[2]

2. ففي مجال السكن: نصت م 119 من ق البلدية على أنه:" توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية السكن.

تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء".[3]

بحيث تختص بتنظيم شروط الترقية العقارية العمومية و الخاصة وتنشيطها، ولهذا تقوم بما يلي:

- المشاركة في إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية.
- تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية في تراب البلدية.

---

[1]- م 122 من ق ب 11-10.

[2]- إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص117.

[3]- م 119 من ق البلدية 11-10. [3]

– تشجيع كل جمعية للسكان وتنظيمها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء وصيانتها.

– تساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.[1]

كما نصت أيضا م 120 من ق ب على أنه:" يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الآهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما منها المتعلقة بالمجاهد والشهيد. وبهذه الصفة يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية و التجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية".

أي تسمية الأحياء أو المجمعات السكنية باسم شهداء ومجاهدي ثورة التحرير أول نوفمبر المجيدة.[2]

3. أما **في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات** : تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية [3]، كما تتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياة الصالحة للشرب والمياه القذرة والنفايات ونظافة الأغذية والأماكن العمومية وحماية البيئة [4]وعليه فإن البلدية تسهر وبمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، وهو ما جاءت به م 123 من ق ب بنصها على أنه:

– توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.

– جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

---

[1]– علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري،مرجع سابق، ص130.

[2]– م 120 من ق ب 11–10.

[3]– علاء الدين عشي، نفس المرجع، ص130.

[4]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص159.

- صيانة طرقات البلدية، إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها وأيضا تتكفل بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الخضري وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.[1]

وفي مايخص الطرقات نصت م 02 من المرسوم 81-267 على مايلي:" يقوم ر م ش ب في إطار التنظيم المعمول به، في كل الظروف بتسهيل المرور وأمن السير العام وحسن تسطير الطرق العمومية ورؤيتها.

يحدد كيفيات شغل الطرق العمومية لاسيما العرض على الارصفة وأرصفة محلات بيع المشروعات والتجارة المتنقلة وتسلم البضائع.

ينظم المرور ووقوف السيارات داخل المناطق السكانية التابعة للبلدية.

ويسهر خصوصا على مايلي:

- وضع لوحات الاشارة قرب بعض الماكن والبنايات العمومية.
- تهيئة ساحات حضرية ومساحات لايقاف السيارات.

يقوم فضلا على ذلك بتجميل الطرقق وينشئ في المناطق الحضرية مساحات للراجلين.[2]

4. في المجال الرياضي والثقافي: يتكفل م ش ب بهذا الجانب إذ بإمكانه أن يحدث في دائرة البلدية كل مشروع أو هيئة يكون من شأنها العمل على تنمية الروح الثقافية أو الرياضية للشبيبة.[3]

ونصت م 02 من المرسوم 81-371 الذي يحدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة والثقافة على أن: " البلدية مكلفة بإنجاز التركيبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلف الرياضات، قاعات مختلف الرياضات، أحواض السباحة، كما تكلف بتنظيم:

---

[1]- م 123 من ق ب 11-10.

[2]- م02 المرسوم 81-267 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1401 الموافق ل 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات ر م ش ب فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية،(ج ر ع 41 المؤرخة في 1981/10/13).

[3]- حسين فريجة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 198.

- جوالات رياضية
- تبادل الشباب بين البلديات.
- التظاهرات الجماعية للشباب.
- تنشيط المهرجان الرياضي البلدي.
- تنشيط الجمعيات الرياضية.

كما تتولى البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بإنجاز مؤسسات ثقافية بلدية والعمل على صيانتها مثال ذلك:قاعات السينما والنوادي الثقافية، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية ، كما تعمل البلدية في هذا المجال على:

- تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية.
- الحث على المطالعة اليومية.
- تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية.
- الحفاظ على الفنون الشعبية.[1]

5. في المجال السياحي: يسهم المجلس بنشاط كبير في التنمية السياحية إذ يجب عيله أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة، وله في سبيل تحقيق هذه الغاية أن يحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار.[2]

ثانيا: في المجال المالي.

تعتبر البلدية مسؤولة عن تسيير المالية التي توضح مصدر الدخل وأوجه الإنفاق العام على مشروعات البلدية ولاشك أن في وجود الميزانيات المحلية ضرورية لإستقلال الأشخاص الإدارية والإقليمية فالسمة الأساسية لهذا الإستقلال تتمثل في تمتعها بالشخصية المعنوية

[1]– لطيفة عشاب ،المرجع السابق، ص30

[2]– حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع06 ،2009، ص89.

وتميزها بذمة مالية مستقلة بحيث تكون لها سلطة الحصول على الموارد المالية اللازمة للنهوض بما يعهد إليها من أعمال وللنهوض بالأعباء الواقعة على عاتقها. ولم تخرج الإدارة المحلية في الجزائر عن هذه القواعد العامة فأصبحت للبلدية ميزانية خاصة بها.

وللمجلس الشعبي دور هام بالنسبة لهذه الميزانية فبعد أن يقترح الرئيس مشروع الميزانية البلدية يجري التصويت عليها بمعرفة المجلس ويتم التصويت على أبواب الإعتمادات وموضوعاتها يحق للمجلس الشعبي إجراء تحويلات من باب إلى أخر داخل نفس القسم من الميزانية[1].

وللسلطة التي تختص بضبط ميزانية البلدية الحق في أن ترفض أو تعدل مصادر الدخل أو أوجه النفقة المقيدة بها، غير انه لا يجوز لها أن تضيف نفقات جديدة إلا إذا اضطرت إلى ذلك وإذا تبين من تتنفيذ الميزانية عند العمل بأحكامها أن لها عجز مالي ،فيتعين على المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة هذا العجز وتحقيق التوازن الدقيق للميزانية.

إن ميزانية البلدية توضع على أساس تقسيم الإيرادات والنفقات العامة بحسب طبيعتها إلى اقسام متجانسة بحيث يخضع كل قسم منها لنظام خاص به. ولتوضيح هذه الفكرة التي يقوم عليها تقسيم الميزانية على أساس أقسام متجانسة بالنسبة للمصروفات والإيرادات نشير أن ميزانية البلدية قد قسمت إلى أقسام متجانسة بالنسبة إلى النفقات العامة فهناك قسم التسيير ويشمل على النفقات التي تدخل في ذلك النطاق ، وقسم التجهيز والاستثمار ،ويشمل على النفقات المتصلة بالتجهيز والاستثمار ونفقات المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستهلاك الديون.[2]

ثالثا: في المجال الاقتصادي.

طبقا للمادة 109 من ق 11-10 يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق المجلس الشعبي البلدي وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية.

[1]- حسين فريجة، شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص.197.

[2]- حسين فريجة، نفس المرجع، ص198.

يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك لتشجيع المتعاملين الإقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويعمل لحساب الدولة تارة آخرى. ويتخذ الرئيس قراراته بشكل قرارات بلدية يعلم المواطنون بها بواسطة الإعلان أو الملصقات إذا كانت ذات طابع عام، وبواسطة التبليغ إذا كانت تتضمن إجراءات فردية. ولتبيان هذه الصلاحيات نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لصلاحياته بصفته ممثلا للبلدية، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى صلاحياته بصفته ممثلا للدولة وذلك تبعا لما يلي:

الفرع الأول: صلاحيته بصفته ممثلا للبلدية.

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها لهذا أسدى القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات أساسية عديدة . وعليه سنقسم الدراسة في هذا الفرع إلى مجموعة من النقاط نوجزها في مايلي:

<u>أولا</u>: تمثيل البلدية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص م 77 من قانون البلدية بتمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية والاحتفالات، وجميع المراسم التشريفية، كما يمثل البلدية في كل المجالات الإدارية والمدنية طبقا لنص م 77 و 78 من ق البلدية وذلك باحترام الشروط والأشكال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية، كما يمثل البلدية

[1]– عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص138.

قضائيا مدعية كانت أو مدعى عليها، تطبيقا لنص م 82 من ق البلدية ، إلا أنه يتعين على رئيس المجلس البلدي طبقا لنص 84 من ق البلدية في حالة تعارض مصالح البلدية مع مصالحه الشخصية، أو مع مصالح زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، أو بصفته وكيلا، أن يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع برئاسة منتخب آخر غير رئيسه أحد أعضائه لتمثل البلدية، سواء أما القضاء أو عند إبرام العقود ولا يمكن له أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة.[1]

ثانيا: رئاسة البلدية.

يتولى رئيس الـ مجلس الشعبي البلدي رئاسة ال مجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ،ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها وهذا مانصت عليه المادة 79من قانون البلدية . كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة ، يحضر رئيس ا لمجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها ، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية.[2] كما يتولى أيضا مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 30من القانون البلدي بقولها :" تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية ، تحت إشراف رئيس ا لمجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور ، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية(08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون".[3]

[1]– أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص289.

[2]– عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص46.

[3]– م 30 من ق ب 11-10.

وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف م 81 ق ب، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها م 82 قانون البلدية.[1]

ثالثا: إدارة أموال البلدية و المحافظة على حقوقها.

حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس خاصة بـ:

- تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق.
- القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية: من حيث اكتسابها واستعمالها و استغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها.
- إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها.
- توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم.
- إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المجلس، ثم القيام بمتابعة تنفيذها.
- السهر على وضعية المصالح والمرافق والمؤسسات البلدية.

ونظرا لهذه الاختصاصات المتنوعة فرض قانون البلدية على رئيس المجلس الشعبي البلدي التفرغ التام للرئاسة. وهو ما أشارت إليه المادة 72 من قانون 11-10 بقولها: " يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهدته الإنتخابية". وطبقا لنص المادة 76 من قانون البلدية 11-10 فهو يتقاضى منحة مرتبطة بهذه الصفة وفرض عليه القانون أن يقيم في مقر البلدية وهذا طبقا لنص المادة 63 من القانون المذكور حتى يرعى مصالحها و بنتائج شؤونها المختلفة.[2]

الفرع الثاني: بصفته ممثلا للدولة

طبقا لقانون البلدية يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للدولة جملة من

[1]- عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق، ص14.

[2]- أحمد محيو،محاضرات في المؤسسات الإدارية،ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، ط4،2006، ص207.

الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام.ولدراسة هذا الفرع سوف نخصص لكل منها نقطة مستقلة بذاتها بحيث نتطرق أولا لصفته كممثل الدولة على المستوى المحلي وثانيا بصفته ضابط للحالة المدنية أما ثالثا فنتطرق لصلاحياته في مجال الضبط وذلك تبعا لما يلي:

أولا: تمثيل الدولة على المستوى المحلي.

انطلاقا من نص م 85 من ق ب يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على تمثيل السلطة المركزية على مستوى إقليمه، ومن هذا المنطلق يكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يعمل طبقا لنص م 88 من ق ب وتحت إشراف الوالي على تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر كامل إقليم البلدية، كما يكلف بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه.[1]

ثانيا: بصفته ضابط الحالة المدنية.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط للحالة المدنية ويعود إليه أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية. وتجوز له أن يفوض إمضاءه إلى المندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي ويبلغ النائب العام بذلك ويمكن للموظف إستقبال تصريحات والوفيات والزواج وتدوين كل الاحكام في السجلات.

وهذا التفويض يعد أمر ضروري وحتمي، ذلك أنه من المستحيل على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكل هذه المهام لوحده، بالنظر خاصة للنسبة المرتفعة لسكان الإقليم.[2]

ثالثا: في مجال الضبط.

بحيث ينقسم في هذا المجال إلى ضبط إداري وضبط قضائي.

1 -الضبط الإداري: إن الهدف الأساسي من الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام من خلال حماية حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع حيث يتكون النظام العام من الأمن العام والصحة العامة والسكينة .

[1]- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 291.

[2]- أمال يعيش تمام، نفس المرجع، ص291.

أ. **المحافظة على الأمن العام** : ويقصد بالأمن ضمان الحماية التامة لأفراد المجتمع على حياتهم وأمولهم من أي خطر قد يقع حاضر ومستقلا عليهم ولتحقيق هذا المطلب تقوم السلطات الضبطية باتخاذ جميع الاجراءات الوقائية والردعية لمنع وقوع ذلك الخطر بحيث:

✓ **في حفظ سلامة الأشخاص والممتلكات** : تنص م 89 من ق ب على أنه:" يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث. وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا. كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي".[1]

ويمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكل زيارة أو مراقبة يراهما ضروريتين للتحقق من صلابة كل الجدران أو المبنى أو البناء. يتعين على كل من له علم بحالات تتعلق بخطورة مبنى معين، أن يخطر رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك.

وأضافت م 94 من ق ب على أنه:" في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص....."[2]

وصلاحيات ر م ش ب في مجال حماية سلامة الأشخاص جاءت بها م 06 من المرسوم التنفيذي رقم 81-267 التي تقرر على أنه: "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1]- م89 من ق ب 11-10.

[2]- م 94 من ق ب 11-10.

أن يتخذ اجراءات الاستعجال الرامية إلى دعم او هدم الأسوار والبنايات والعمارات المهددة بالسقوط".

كما نصت م 14 من نفس المرسوم على أنه: يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الاجراءات التي من شانها أن تضمن حسن النظام العام والأمن العمومي.[1]

✓ **سلطة تنظيم السير في الشوارع وأماكن التوقف:** المقصود بتنظيم السير هو تنظيم وتأمين ضبطية الطرقات المتواجدة على مستوى الطرق البلدية خاصة الطرقات ذات الحركة الكثيفة، فبصدر قرارات تنظيم شبكة النقل العمومي والخواص والنقل المدرسي وضمان مرور سيارات الاسعاف وكذا تنظيم حركة الشوارع والطرقات داخل المدينة. حيث يعمل ر م ش ب في هذا المسعى على ضمان سهولة السير في الشوارع والساحات العمومية.[2]

حيث نصت م 94 من ق ب على أنه: "..... تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة...."

كما له صلاحيات نص عليها المرسوم 81-267 في م 02 منه: " يقوم ر م ش ب في إطار التنظيم المعمول به في كل الظروف بتسهيل المرور وامن السير العام وحسن تسطير الطرق العمومية ورؤيتها.

يحدد كيفيات شغل الطرق العمومية لاسيما العرض على الارصفة وأرصفة محلات بيع المشروبات والتجارة المتنقلة وتسلم البضائع

ينظم المرور ووقوف السايرات داخل المناطق السكانية التابعة للبلدية.

ويسهر خصوصا على مايلي:

- وضع لوحات الاشارة قرب بعض الاماكن والبنايات العمومية.

[1]- م 06 و 14 من م 06 من المرسوم 81-267 المتعلق بالطرق والنقاوة والطمانينة العمومية.

[2]- مسعود شيهوب، أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- تهيئة ساحات حضرية ومساحات لايقاف السيارات.
- يقوم فضلا على ذلك بتجميل الطرق وينشئ في المناطق الحضرية مساحات للراجلين.[1]

ب. **المحافظة على الصحة العامة** : يقصد بالصحة العامة وقاية الأفراد من الأمراض ومنع انتشار الأوبئة وكل الأسباب التي تكون سببا للمساس بالصحة، حيث يعتبر الحق في الصحة أو الرعاية الصحية احدى الحقوق الأساسية للمواطن.والمكفولة دستوريا بموجب م 66 من الدستور والتي تنص على:" الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية بمكافحتها".[2]

وحسب نص م 94 من ق ب 11-10 فإنه يكلف ر م ش ب بما يأتي:

- يسهر على نظافة العمارات.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة المراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على تعليمات نظافة المحيط.

بحيث يقوم ر م ش ب بالتعاون مع المصالح التقنية للدولة على التطبيق الصارم لهذه المهام.[3]

كما أنه تم إنشاء مكتب لحفظ الصحة على مستوى البلدية وذلك بموجب المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 1987/06/30 بحيث يتولى تحت سلطة ر م ش ب تحضير الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة و النقاوة العمومية في مستوى البلدية.[4]

ولقد توسعت صلاحياته في مجال حفظ الصحة العمومية بموجب المرسوم 81-267

---

[1]- م 02 من المرسوم 81-267 المتعلق بالطرق والنقاوة والطمانينة العمومية.

[2]- م 66 من ق 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

[3]- م 94 من ق ب 11-10.

[4]- عبد الوهاب بن بوضياف ، مرجع سابق، ص 121.

حيث خصص أحكام الباب الثاني بعنوان النقاوة وحفظ الصحة العمومية ونصت م 08 منه على أنه: " يسهر ر م ش ب في إطار اجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية على المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره.

ويتعين عليه ان يقوم على الخصوص بما يأتي:

- يتخذ كل الاجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة.
- يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير.
- يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة.
- ينظم تنظيف الأنهج و جمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق ملائم.
- يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على انجازها.
- يضمن تصريف المياه القدرة.
- يسهر على نظافة البلدية وتجميلها.

ونصت م 09 على أنه: ينظم ر م ش ب المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة.[1]

ج. **المحافظة على السكينة العامة.**

يقصد بذلك اتخاذ الاجراءات التي توفر للسكان والجمهور الطمأنينة والراحة والهدوء مثل تنظيم استعمال مكبرات الصوت خاصة بالليل وتنظيم المظاهرات.[2]

وفي هذا الصدد شددت م 94 من ق ب والتي جاء فيها: " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين ..... التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي

[1]- م 08 و 09 من المرسوم 81-267 المتعلق بالطرق والنقاوة والطمانينة العمومية.

[2]- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 131.

يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها".[1]

وأيضا له صلاحيات بموجب المرسوم 81-267 في م 14 على أنه: " يتخذ وينفذ ر م ش ب في إطار التنظيم المعمول به كل الاجراءات التي من شانها ان تضمن حسن النظام والمن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة. كما يجب ان يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك.[2]

إضافة إلى ذلك ومن أجل ممارسة صلاحياته يساعده في أداء مهامه الشرطة البلدية المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 96-265 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي والمحدد لمهامه .

حيث نص في م 07 منه على أنه: " يتولى أعضاء الشرطة البلدية، في مجال حفظ النظام وفي حدود الوسائل والإمكانيات المتوفرة لديهم وبالتعاون مع مصالح الأمن الأخرى مايأتي:

- حفظ النظام في المعارض وأسواق الخضر والمذابح العمومية وأماكن التسلية والاحتفالات العمومية والعروض والألعاب.
- حفظ النظام في الأعياد والتظاهرات الرياضة.
- حفظ نظام مراسيم الجنائر والمقابر، لاسيما كيفيات نقل الأموات والدفن واستخراج الجثث من القبور وحفظ النظام داخل المقابروإحترام ذلك.
- ممارسة مهام مراقبة المقابر والحدائق والمرافق العمومية.

كما نصت م 09 على مايلي: " يتولى أعضاء الحرس البلدي، في مجال حركة المرور ما يأتي:

---

[1]- م 94 من ق ب 11-10.

[2]- م 14 من المرسوم 81-267 المتعلق بالطرق والنقاوة والطمانينة العمومية.

– ضمان سهولة الممرات وحركة المرور في الطرق والمسالك و الساحات العمومية الواقعة في تراب البلدية.

– ممارسة نشاطات الوقاية من حوادث المرور في الطرق المفتوحة للمرور، باستثناء الطرق الوطنية خارج التجمعات السكنية والطرق السريعة.

– إحترام قواعد توقف السيارات.

– السهر على أمن دخول التلاميذ إلى مدارسهم والخروج منها.[1]

ب. **الضبط القضائي :** طبقا للمادة 92 من القانون 11-10 يتمتع الرئيس مجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية.

وحسب م 15 من ق إ ج فإنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية ....."

وعلى إثر هذا يعد مساعدا للنائب العام ويباشر سلطاته في حال وقوع جريمة متلبس بها، تتضمن معاينة الجرائم واكتشاف مرتكبيها وتجميع الأدلة وحمايتها، إذ يكون دورهم فاعل في هذا الشأن لمعرفتهم بالهالي وقربهم من موقع الجريمة، سيما المناطق التي لا تتوفر على أجهزة الشرطة أو الدرك الوطني، يمارس ر م ش ب هذا الاختصاص ليس بوصفه شانا محليا بل مصلحة عامة للدولة.[2]

المبحث الثاني: إختصاصات الولاية.

يعهد للولاية القيام بوظائف ومهام عدة متنوعة تشمل جميع مجالات النشاط التي تهم سكان الإقليم، فطبيعة الولاية المزدوج فهي من جهة قاعدة إقليمية للدولة، كما أنها وحدة إدارية غير ممركزة من جهة ثانية، تتشكل من هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي والوالي.[3] وعليه

[1]– محمد بن بوضياف، المرجع السابق، ص 113.

[2]– إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص121.

[3]– اسماعيل فريجات، نفس المرجع، ص122.

سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول إلى اختصاصات المجلس الشعبي الولائي أما في المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى اختصاصات الوالي وذلك تبعا لما يلي:

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.

يمارس م ش و الكثير من الاختصاصات التي تتصل بالولاية وهذه الاختصاصات يمارسها عن طريق اللجان التي يتكون منها [1]، ولدراسة هذه الاختصاصات نقسم الدراسة إلى فرعين نخصص الفرع الأول لصلاحياته في مجال التنمية المحلية أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى صلاحياته في المجال الإجتماعي والمالي وذلك تبعا لما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات م ش و في مجال التنمية المحلية.

إن صلاحياته في مجال التنمية تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الاقليم ولدراسة هذا الفرع سنخصص لكل منها نقطة مستقلة بذاتها حيث نتطرق أولا إلى الصلاحيات في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية وثانيا إلى الصلاحيات في المجال الاجتماعي والمالي وذلك تبعا لما يلي:

<u>أولا</u>: في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية.

حسب م 80 وما يليها من ق و الجديد يقوم م ش و بمناقشة ومعالجة كل الأنشطة الاقتصادية من خلال:

– إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية على المدى المتوسط الخاص بالولاية، فيقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية ويقدم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي، كما يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين لخلق جو ملائم للاستثمار ويسهل ويشجع تمويل الاستثمارات بالولاية.

[1]– حسين فريجة، شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص74.

– يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية، من خلال صيانتها وتصنيفها وترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات وتشجيع التنمية الريفية.[1]

ثانيا: في مجال الفلاحة والري : يعهد للمجلس في إطار صلاحياته المعترف له بها دورا هاما وحيويا، في ترقية النشاط الفلاحي والري، سيما وأن هذا المجال خصب وتتوفر فيه أغلب مناطق الدولة على مؤهلات طبيعية ومناخية ملائمة يجعل من تدخل هذا المجلس كفاعل محفز وعامل فارق في تنميته وتطويره، بما يضمن فوائد جمة محليا ووطنيا، مما يشجع على استصلاح الأراضي وتوطين سكان القرى بما يتوافق مع السياسة العامة كما يلي:

– يبادر المجلس بوضع إطار لتنفيذ كل مشروع يندرج ضمن حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

– درءا للمخاطر وتوقيا منها، يعمل على تشجيع كل أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، ويخلق مبادرات لمواجهة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل ما يرمي إلى إنجاز تهيئة وتطهير وتنقية المجاري المائية على مستوى الإقليم.

– يبادر المجلس بالتنسيق مع المصالح المعنية إلى حماية وتنمية الملاك الغابية بدعم عمليات التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

– يساهم المجلس بمعية المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

– يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط والمصغر، كما يقوم بمساعدة البلديات ماليا وتقنيا في التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وإعادة إستعمال المياه المتجاوزة الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[2]

---

[1]– م80 ومايليها من ق و 12–07.

[2]– اسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص125.

ثالثا:في مجال التنمية الصناعية.

أعطى القانون للمجالس الشعبية حق إنشاء مناطق صناعية في الولاية وتحقيقا لهذا الغرض فقد أصبح من حقها إحداث أية مؤسسة صناعية، كذلك فمن حق هذه المجالس أن تعمل كل ما في طاقتها على تشجيع أي مبادرة للبلديات في مجال إقامة وتنمية الصناعة التقليدية التي تستفيد منها الولاية وللمجالس الشعبية أن تنسق أعمال البلديات في هذا المجال كما يجوز لها أن تتدخل بنفسها لإنشاء هذه الصناعات التقليدية إذا ما تجاوز إنشاؤها الإمكانيات المالية أو الفنية المتاحة للبلدية.[1]

الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي والمالي.

لدراسة هذا الفرع سوف نخصص لكل منها نقطة مستقلة بذاتها فنتطرق أولا إلى الصلاحيات في المجال الاجتماعي أما ثانيا فنتطرق إلى الصلاحيات في المجال المالي وذلك تبعا لما يليك

أولا: في المجال الاجتماعي.

وتتمثل صلاحيات م ش و في هذا المجال في النقاط التالية:

1 **فيما يخص السكن والمواصلات:** مجال السكن من المجالات الحساسة المرتبطة بالمواطن يبدي المجلس رأيه خلال إعداد المخطط الوطني للتنمية في العمليات ذات الطابع الوطني التي يمكن الشروع فيها في تراب الولاية، كما تعد أجهزة الولاية مخططا لتهيئة الولاية في إطار التوجيهات والأهداف التي رسمتها السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، ويقوم المجلس بمراقبة تنفيذ تلك المخططات وبهذه الصفة يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوي او الوطني من خلال المساهمة في إنجاز برامج السكن وبالتعاون مع البلديات في برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.[2]

[1]– حسين فريجة، شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص 178.

[2]– حسين فريجة، شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص179.

ويساهم أيضا حسب م 101 من ق 12-07 في:" عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري.

أما في مجال المواصلات فقد اعتبرت هذه الخدمة من أهم المرافق التي تهتم بها الإدارة الحديثة ولهذا فقد أصبح من حق المجلس الشعبي للولاية على استغلال بعض المرافق العامة لنقل الموطنين وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالولاية وللقيام بهذه الخدمات العامة فإنه يحق للمجلس إتخاذ الاجراءات الضرورية لإصلاح الطرق البرية والبحرية.[1]

2 -**في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي والسياحي** : طبقا للمواد من 93 إلى 99 من ق و يمارس المجلس مهاما كثيرة نذكر منها:

- المبادرة وتشجيع برنامج ترقية الشغل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصادين لاسيما اتجاه الشباب، أو المناطق المراد ترقيتها ويتولى إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، حيث تتولى الولاية انجاز الهياكل الأساسية للصحة وتجهيزها كالمستشفيات العامة في الولاية والدائرة، ومخابر حفظ الصحة التابعة للولاية ويساهم بمراقبة وحفظ الصحة في المواد الاستهلاكية.

- يساهم المجلس بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافتحها، وينسق مع البلدية كل نشاط اجتماعي يهدف لضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي، وحماية اللأم والطفل والمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمحتاجين والمشردين والمختلين عقليا.

- ينشأ الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي، والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات والهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات

[1]– حسين فريجة، شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص180.

والجمعيات الناشطة بالميدان كدور الثقافة والمسارح ودور السينما ومكتبات ومتاحف الولاية، ويسهر المجلس على حماية القدرات السياحية للولاية.[1]

3 -**في مجال التربية والتكوين المهني** : حسب م 92 من ق و فإنه: " تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليهاوكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها".[2]

ثانيا: في المجال المالي.

يقوم المجلس بمهمة التصويت على ميزانية الولاية بعد تحضيرها بمعرفة المجلس التنفيذي وتقدم الميزانية بعد ذلك للسلطات المختصة للمصادقة عليها ويصوت على ميزانية الولاية بابا بابا ويحتوي الباب على تفصيل المصروفات والإيرادات. وترتب الإيرادات والمصروفات في الميزانية على أساس نوعها وبرامجها وإذا ظهر أثناء تنفيذ الميزانية عجز مالي لأي سبب من الأسباب فإنه ينبغي على المجلس أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لإزالة هذا العجز وإعادة تحقيق التوازن للميزانية وإذا تخلف المجلس على إتخاذ هذة التدابير الضرورية فعلى وزير الداخلية أن يقوم بإتخاذها وإعطاءها الإذن اللازم في هذا الشأن .[3]

وإذا لم يمكن لأي سبب من الأسباب ضبط ميزانية الولاية بصفة نهائية قبل بدء السنة المالية فيستمر العمل على أساس المصروفات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة حتى يتم المصادقة على الميزانية. ولمجلس الولاية الحق في أن يصوت على القروض الضرورية لإنجاز المشروعات المختلفة .

ونظرا لأهمية الإختصاصات المالية وخطورتها فإن المجلس يخضع في مباشرتها لرقابة إدارية من قبل وزير المالية الذي يجوز له أن يطلب من محاسب الولاية موافاته بكافة

---

[1]- اسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 94.

[2]- م92 من ق و 12-07.

[3]- حسين فريجة، شرح القانون الإداري، المرجع السابق،ص 177.

المستندات التي يراها ضرورية للتحقق من سلامة التصرفات المالية وفي نهاية الأمر يقوم الوزير بوضع تقرير سنوي يتضمن ملاحظاته بشأن التسيير المالي للولايات والمؤسسات العمومية الموجودة في نطاقها وبرفع هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ووزير الداخلية لإطلاعها على نتائج الرقابة المالية.[1]

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي.

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والادارية وهو يعد بمثابة القائد الإداري لها وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية. [2] بحيث يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، فهو بذلك ممثلا للدولة على المستوى المحلي، كما أنه ممثلا للولاية وينفذ مداولات م ش و ويمتد اختصاصه على كامل إقليم الولاية.[3]

وعليه نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى إلى فرعين نخصص الفرع الأول لصلاحياته بصفته ممثلا للولاية أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى صلاحياته بصفته ممثلا للدولة وذلك تبعا لما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية.

صلاحيات الوالي بصفته ممثل للولاية ثم ذكرها في ق و في مواده من 102 إلى 109 ولقد تضمن هذه المواد نوعين من السلطات من ناحية تمثيل الولاية. ولدراسة هذه السلطات سنخصص لكل منهما نقطة مستقلة بذاتها بحيث نتطرق أولا إلى صلاحياته في مجال التمثيل والاعلام أما ثانيا فنتطرق إلى إلى صلاحياته في إعداد الميزانية وذلك تبعا لما يلي:

[1]– حسين فريجة، شرح القانون الإداري، المرجع السابق،ص 178.

[2]– حسين فريجة، نفس المرجع، ص 181.

[3]– اسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص127.

أولا: صلاحياته في مجال التمثيل والإعلام.

خلافا للوضع بالبلدية، يمثل ر م ش ب البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وليس لرئيس م ش و.[1]

1 -تمثيل الولاية.

إن الوالي ممثل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية طبقا للتشريع الساري المفعول.[2] وهو ماجاءت به م 105 من ق 12-07 :" يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- ويقصد بالأعمال المدنية، الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية وأجنبية، أو تقديم التعاون والتهاني أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية، وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية.

وكذلك يمثل الوالي الولاية في الأعمال الإدارية وذلك بإمضاء العقود باسمها ولصالحهما، وأيضا يقوم بإجراء مختلف الزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية، كما يقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية وممثلي وسائل الإعلام والنواب.[3]

يمثل الولاية أمام القضاء كمدعية أو مدعى عليها.[4]

[1]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص112.

[2]- عمار بوضياف شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص242.

[3]- حياة فدول، المركز القانوني للوالي، مرجع سابق، ص71

[4]- م 106 من ق و 12-07.

➢ حسب م 127 من ق و التي تنص على أنه: " تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك."[1]

وعليه فإنه يتولى الوالي الاشراف على المصالح التابعة للولاية، كما يمارس السلطة السلمية المقررة على جميع الموظفين في الولاية أو بالأحرى هو رئيس الإدارة العامة بالولاية، حيث نجد أن الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الولي تشمل: الكتابة العامة، والمفتشية العامة، والديوان، ورئيس الدائرة، والوالي بصفته رئيس إدارة الولاية يسهر على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

– سلطة التوجيه: وتتمثل في مايصدره الوالي من اوامر وتعليمات ومنشورات إلى مرؤوسيه المباشرين وغير المباشرين، وكذلك له سلطة تنظيم وتوزيع المهام على المرؤوسين، وسلطة التنظيم الداخلي.[2]

– سلطة الرقابة على أعمال الموظفين : حيث أشار المشرع في المرسوم التنفيذي 90-230 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية إلى الأعمال التي يقوم بها الوالي في مجال ممارسته للرقابة على أعمال الموظفين في الولاية والمتمثلة في:

* فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية والموضوعية

* توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا، وكذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها.

[1]– م127 من ق و 12-07.

[2]– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 19.

* هو المسؤول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ماعدا الموظفين المعينين بمرسوم رئاسي كالأمين العام للولاية، ورئيس الديوان، ورئيس الدائرة.[1]

– سلطة الرقابة على الموظفين: وتتمثل في سلطة التعيين والنقل، والترقية، والمنح التشجيعية والنظر في طلبات الموظفين كطلب الإستقالة.

كما يضطلع أيضا بمناسبة الإشراف على أشخاص الموظفين بتقرير العقوبات التأديبة على الموظفين الذين يخالفون توجيهاته أو أحكام القانون المنظم لمهامهم، ويتعلق ذلك بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون كالتنبيه والإنذار والتوبيخ والحرمان من المنح مع مراعاة الإجراءات القانونية كالإحالة على المجلس التأديبي.[2]

➢ **الوالي جهة تنفيذية للمجلس ش و** : فبهذه الصفة يمثل الوالي الولاية كهيئة لامركزية، وتظهر في علاقته بالهيئة التداولية كهيئة تنفيذية لها، حيث وبموجب م 102 من ق و 12-07 فالوالي يسهر على نشر وتنفيذ مداولات م ش و .

2 – الإعلام.

بحيث يلزم قانون الولاية في م 103 و 104 الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاط الولاية وذلك عن طريق :

– تقديم تقرير حول تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، عند افتتاح كل دورة عادية.

– إطلاع و بانتظام رئيس المجلس الشعبي الولائي عن مدى تنفيذ مداولات المجلس.

– إطلاع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية من جهة و من جهة أخرى يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.

[1]– حياة فدول، المركز القانوني للوالي ، المرجع السابق، ص73.

[2]– حياة فدول، نفس المرجع، ص 73.

وحسب م 125 من ق و فإنه يعلم الجمهور بمختلف مداولات المجلس ش و عن طريق نشرها وذلك تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية، حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن الإطلاع على فحواها وإمكانية الطعن فيها.

يقدم الوالي بيان سنوي حول نشاطات الولاية أمام م ش و ويتبع بمناقشة، ويمكن أن ينتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.[1]

ثانيا: إعداد الميزاينة.

يتولى الوالي طبقا لمادتين 107و 160 من قانون الولاية مهمة إعداد مشروع ميزانية الولاية وتنفيذها بعد عرضه على المجلس الشعبي الولائي للتصويت والمصادقة عليه، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون باعتباره الآمر بالصرف في الولاية.[2]

الفرع الثاني: بصفته ممثلا للدولة.

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.

وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في سلطات أساسية منحها له القانون ولدراسة هذه الاختصاصات سوف نخصص لكل منها نقطة مستقلة بذاتها بحيث نتطرق أولا إلى صلاحياته في مجال التمثيل والتنفيذ وثانيا في مجال الرقابة وثالثا في مجال الضبط وذلك تبعا لما يلي:

أولا: صلاحياته في مجال التمثيل.

1 -**في مجال التمثيل:** تنص المادة 110 من ق و على" أن الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة".

---

[1]- م 109 من ق و 12-07.

[2]- نسرين شريفي- مريم عمارة- سعيد بوعلي تحت إشراف مولود ديدان، مرجع سابق، ص 109.

يختص الوالي بصلاحيات إبرام العقود والإتفاقيات بإسم الدولة على مستوى الولاية متى كانت طرفا فيها. [1] وعليه فهو مكلف بالتنسيق والتنشيط والمراقبة لأعمال المصالح الخارجية للوزارات "المديريات" المتواجدة في الولاية بإستثناء بعض القطاعات نظرا لطبيعة مهامها التي تقتضي بقاء إرتباطها المباشرة بالإدارة والمصالح المركزية للوزارات.[2]

2 -**في مجال التنفيذ:** حيث تنص م 113 من ق و على أن:" يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى إحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الدولة" ولهذا فهو مكلف بتنفيذ:

أ. **القوانين الصادرة عن السلطة التشريعة" وكذا الأوامر":** يشمل هذا جميع القوانين والقوانين العضوية الصادرة عن السلطة التشريعية وكذا الأوامر وذلك طبقا للقواعد العامة المعمول بها، أي بعد صدورها في الجريدة الرسمية ووصولها إلى مقر الولاية وانقضاء مهلة يوم كامل.

ب. **التنظيمات .:** ويقصد بها ما قد يصدر من نصوص عن السلطة التنفيذية باختلاف ميادين اختصاصاتهم إلا ما استثني منها صراحة ويندرج ضمن هذا : المراسيم الرئاسية المراسيم التنفيذية، القرارات الصادرة عن الوزارات.

وتجسيدا لسلطته في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.[3]

<u>ثانيا</u>: في مجال الرقابة.

تتمثل صلاحيات الرقابة بصورة خاصة في الأعمال التي يقوم بها الوالي تجاه المجالس الشعبية البلدية ، بحيث يعد العين الساهرة عللى حسن الأداء والتسيير الإداري الامثل، ويعمل بهذه الصفة عن السلطة المركزية وخصوصا وزارة الداخلية ، ونجد ذلك في قانون البلدية 11-10 من خلال المادة 07 التي تنص على " يتم تغيير إسم البلدية أو تعيين مقرها الرئيسي أو

[1]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص94.

[2]- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 155.

[3]- حياة فدول، مرجع سابق، ص 79

تحويله يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني. ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك.

كما يقوم بمراقبة المصالح الإدارية التي تخضع له ويقوم بممارسة مراقبة نشاط الشركات الوطنية القائمة في إطار الولاية .

كما أنه من حق السلطة المركزية أن تمارس حقها الطبيعي في الإشراف والرقابة والتوجيه أيضا. وأساس هذه الرقابة تنبثق من فكرة إنتظام الموظفين في سلم إداري متدرج بحيث يخضع عمل المرؤوس لرقابة رئيسه وتتضمن هذه الرقابة عنصرين رئيسيين: العنصر الأول وهو عنصر التوجيه ويهدف إلى إرشاد الموظف وتوجيهه إلى تأدية واجباته الوظيفية على أكمل وجه.أما العنصر الثاني فهو لاحق على أعمال الموظف ويتمثل في الرقابة على أعماله للتأكد من مطابقتها للتعليمات والقوانين.[1]

ثالثا: في مجال الضبط.

أوكل المشرع للوالي اختصاصات في مجال الضبط الإداري والضبط القضائي متمثلة في ما يلي:

1 -**الضبط الإداري**: حسب م 114 من ق و فإن: الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة و السكينة العمومية ".

أ. **المحافظة على الأمن العام** : إن الأمن العام هو العنصر الأول في النظام العام هدفه المحافظة على سلامة المواطن واطمئنانه على نفسه وماله من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق أي في مجال المرور، والأماكن العمومية وحمايته من الكوارث والأخطار العمومية كالفياضات أو الحريق أو الأوبئة والحوادث التي تقع من المجانين والإعتداءات المسلحة.[2]

[1]- حسين فريجة،شرح القانون الإداري، المرجع السابق ص 192.

[2]- عبد الهادي بلفتحي، مرجع سابق، ص66.

وبما أنه منسق مصالح الأمن بالولاية فقد خوله المرسوم 83-373 سلطة حفظ الأشخاص والممتلكات بمقتضى م 02 التي تنص على انه: يجب على الوالي أن يتخذ جميع الاجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أو توفر ما يأتي حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها أن يضمن:

- حماية الأشخاص والأملاك ومرورهم.
- سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما.
- المحافظة على إطار حياة المواطن.
- حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.[1]

وفي سلطة تنظيم التجمعات والمظاهرات فإن م 15 من ق 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على أن: " المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي.

ولقد شددت القوانين من شروط تنظيم مثل هذه الأنشطة، حيث نصت م 17 من ق 91-19 على أنه: " يجب تقديم طلب الترخيص للوالي المختص إقليميا ثمانية (08) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة، ويجب أن يحتوي الطلب تحت طائلة الرفض من الوالي أن يبين فيه مايلي:

- صفة المنظمين وأسمائهم وعدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.
- الهدف من المظاهرة، وذكر المسلك الذي يسلكه المتظاهرون.
- الوسائل المادية المسخرة لها وكذا الوسائل المقررة لضمان سيرها.
- أن يكون موقعي الطلب ثلاثة (03) أشخاص يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

[1]- م02 من المرسوم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان 1403 الموافق ل 28 ماي 83 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام(ج ر ع 20 المؤرخة في 31 ماي1983).

وعليه فإن الوالي بموجب هذه المادة يتمتع بسلطة المنع ورفض الطلب إذا لم يستوفي الشروط القانونية المطلوبة.[1]

ب. **المحافظة على الصحة العامة**: إلى جانب توفير المن العام للجمهور يقوم الوالي باتخاذ الاجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد، أيا كان مصدر الخطر أو المرض سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى، [2] وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث، أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها في الهواء الطلق دون اتخاذ الاجراءات الصحية كالأسماك، أو اتخاذ الاجراءات التي تكفل تغدية الأفراد،أو اتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد من منع انتشار الأمراض والأوبئة ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية.[3]

1. **في مجال السكينة العامة**: من حق الأفراد في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، التي تسببها الأصوات المقلقة. – 19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية(ج ر ع 62 المؤرخة في 1981/12/04)

وعليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة ومنع استخدم الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الأصوات مثلا أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل، وأصوات الأجراس، ودوي المصانع والكلاب المتجولة.[4]

---

[1]– م17 من المرسوم 91–19 المؤرخ في 25جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون 89–28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية (ج رع 62 المؤرخة في 1991/12/04).

[2]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 202.

[3]– فريجة حسين،شرح القانون الإداري، مرجع سابق، ص 185.

[4]– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص304

غير أن سلطات الضبط الإداري مقيدة بالأهداف التي وجدت من أجلها فهي ليست سلطات مطلقة، وعلى هذا فإن سلطات الضبط افداري تخضع للرقابة القضائية فللقضاء أن يفرض رقابته على مشروعيتها فيجوز للمحاكم الإدارية أن تحكم بإلغاء لوائح الضبط افداري غير المشروعة.[1]

2 –**الضبط القضائي**: يعتبر الوالي من رجال الضبط القضائي ، ويمارس هذه المهمة في نطاق شروط معينة نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي.[2]

وبموجب م 28 من ق الإجراءات الجزائية، يجوز للوالي ممارسة مهام الضبطية القضائية في :

- حالة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.
- توفر حالة الاستعجال حيث لا يمنه إخذار وكيل الجمهورية.
- عدم علمه بأن السلطة القضائية قد تم إخطارها بوقوع الجريمة.

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين.[3]

[1]– فريجة حسين،شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص185.

[2]– فريجة حسين، نفس المرجع، ص189.

[3]– كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط للشرطة القضائية،دار هومة، الجزائر، ط2004، ص22.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذا البحث حاولنا معالجة وتحليل دور الهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري وفقا لقانوني البلدية والولاية ، لكن لا يمكننا الاعتماد على هذين القوانين لوحدهما فكان لابد لنا من التطرق للقوانين ذات الصلة بنشاط الجماعات المحلية

يتم استحداث الهيئات المحلية بموجب القانون ويطلق عليها إسم البلديات والولايات تمارس هذه الهيئات أعمالها في إطار التشريع المعمول بهما .

ورغم اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول تعريف الضبط الاداري نجد أن الهدف الذي يسعى إليه الضبط واحد وهو المحافظة على النظام العام وتنظيم المجتمع والحريات.

في حين لم تعد مهامه تقتصر فقط على حفظ النظام العام المتمثل في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة بل اتسع ليشمل مجالات عدة متمثلة في الآداب العامة، والمحافظة على جمال الرونق والرواق والضبط الاقتصادي إلى غيرها من المجالات، يتميز الضبط الإداري عن غيره من الأنظمة المشابهة له ففي اختلافه عن الضبط التشريعي في أن موضوع الضبط الإداري الحد من حريات الأفراد لتنظيم ممارستهم لنشاطاتهم أما الضبط التشريعي فهو فيمارس من طرف السلطة التشريعية أو البرلمان .

وفي اختلافه عن الضبط القضائي فهو أن الضبط الإداري يتميز بالصفة الوقائية عكس الضبط القضائي الذي يتميز بالصفة العلاجية.

ويختلف أيضا عن المرفق العام فالضبط الإداري يقيد الحقوق والحريات أما المرفق العام يقدم لهم الخدمات .

وللضبط الإداري هيئات على المستوى المحلي و هي وسائل بشرية يستعملها لتحقيق الاهداف المرجوة منه المتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يستطيع كل منهما بمقتضى القوانين والتنظيمات التي تنظم اختصاصاتهما مباشرة أعمال الضبط الإداري ويجوز لهما اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللأزمة لحفظ النظام العام في حدود إقليمي الولاية والبلدية .

خاتمة

فالوالي يمارس وظيفته في مجال الضبط الإداري بصفة أصلية من أجل حفظ النظام العام في حدود إقليم الولاية. ويعد المسؤول عن صيانته وحفظه ، كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة الوحيد التي تتمتع بصلاحية إصدار تدابير الضبط الإداري بغرض حفظ وصيانة النظام العام في حدود إقليم البلدية وذلك تحت سلطة الوالي.

وما يميز هذه الهيئات هو إنفراد كل هيئة بمجال إقليمي تعمل في حدوده وهو ما يعني خضوعها في هذا الشأن لقاعدة الاختصاص المكاني .

ومن بين التوصيات والاقتراحات

- ضرورة الكفاءات في مختلف المناطق لتفادي ضعف التأطير.
- اشتراط الشهادة الجامعية والكفاءة خاصة في المترشح للمجالس الشعبية المنتخبة وخصوصا رئيس م ش ب.
- بحكم المنصب المهم للوالي يتوجب استحداث قانون خاص به.
- رغم الصلاحيات الممنوحة لهاته الهيئات المحلية إلا أنها غير مجسدة على أرض الواقع بل هي مجرد حبر على ورق

وأخيرا يمكن القول بأن قانوني الولاية والبلدية أرست كل المبادئ والمتطلبات لإيجاد جماعات إقليمية تكرس الديمقراطية الإدارية من الناحية القانونية إلا أنه من الناحية التطبيقية هناك عجز وضعف في أداء المهام وتدني مستوى الخدمات لذلك نعتقد ان السبب الحقيقي وراء كل هذا هو عدم كفاءة المسيرين وقلة الاعتمادات المالية.

قائمة المصادر

والمراجع

I. المصادر:

1) الدساتير:

– دستور الجزائري 2016.

2) القوانين:

1. القانون 90-29 المؤرخ في 14جمادى الأولى 1411 الموافق ل01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير(ج ر ع 52 المؤرخة في 1990/12/02).

2. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات (ج ر ع 01 المؤرخة في 2012/01/14).

3. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية (ج ر ع 12 المؤرخة في 2012/02/29).

4. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية (ج ر ع 37 المؤرخة في 2011/07/03).

3) المراسيم:

2. المرسوم 81-267 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1401 الموافق ل 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات ر م ش ب فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية،(ج ر ع 41 المؤرخة في 1981/10/13

3. المرسوم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان 1403 الموافق ل 28 ماي 83 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام(ج ر ع 20 المؤرخة في 31 ماي1983).

4. المرسوم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية(ج ر ع 62 المؤرخة في 1981/12/04).

II. المراجع:

1) الكتب:

1. أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات اللإدارية " ترجمة د. محمد عرب صاصيلا"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2006.

2. حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري " دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1،2012.

3. حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية " التنظيم الإداري والنشاط الإداري"** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ،2007.

4. حسين فريجة، **شرح القانون الإداري" دراسة مقارنة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ب ط ، 2009.

5. علاء الدين عشي:

- **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى، الجزائر، طبعة جديدة ومنقحة، 2012.
- **مدخل القانون الإداري " ج1 التنظيم الإداري"**، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري " دراسة وصفية تحليلية"** ، دار الهدى، الجزائر، 2006.

6. عبد الوهاب بن بوضياف، **معالم لتسيير شؤون البلدية** ، دار الهدى، الجزائر، ب ط، 2014.

7. عمار بوضياف:

- **التنظيم الإداري في الجزائر" بين النظرية والتطبيق"**، دار جسور، الجزائر، ط1، 2010.

- **الوجيز في القانون الإداري**، دار جسور، الجزائر، ط2، 2007.
- **شرح قانون الولاية**، دار جسور، الجزائر، ط1، 2012.
- **شرح قانون البلدية**، دار جسور، الجزائر، ط1، 2012.

8. عمار عوابدي، القانون الإداري(ج 1، النظام الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9. عمل مشترك من إنجاز الأساتذة نسرين شريفي– مريم عمارة– سعيد بوعلي تحت إشراف مولود ديدان، **القانون الإداري**، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

10. فريدة قصير مزياني ، **مبادئ القانون الإداري الجزائري** ، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، ط2001.

11. كمال دمدوم، **رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط للشرطة القضائية** ، ط 2004.

12. محمد الصغير بعلي:

- **القانون الإداري** " **التنظيم الإداري – النشاط الإداري**"، دار العلوم، عنابة، ب ط، 2004.
- **دروس في المؤسسات الإدارية** " **نظرية التنظيم الإداري– الإدارة العامة الجزائرية**" ، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ب ط، ب س ن.

13. مسعود شيهوب، **أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14. محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري** ، منشورات الحلبي، لبنان، 2005.

15. محمد جمال الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الثقافة، عمان، ط2، 2011.

16. مصلح ممدوح الصرايرة، **القانون الإداري** "**الكتاب الأول**" ، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2012.

2) المذكرات:

17. أحمد الخير، **إصلاح الإدارة الإقليمية الجزائرية " دراسة في قانون الولاية لسنة 2012**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2012-2013.

18. اسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2013-2014.

19. بن الساسي بن الزين، **عناصر الضبط الإداري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2013-2014.

20. حياة فدول، **المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2013-2014.

21. خولة لوصيف، **الضبط الإداري" السلطات والضوابط**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة ، 2014-2015.

22. عبد الحليم تينة، **تنظيم الإدارة البلدية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2013-2014.

23. عبد الهادي بلفتحي، **المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، ، 2010-2011.

24. فاطمة الزهراء لعور، **تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

25. لطيفة عشاب، **النظام القانوني للبلدية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2012-2013.

26. محمد ملاخ، **دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

27. نوال بن الشيخ، **الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2012-2013.

28. يمينة طالبي، **الدور التنموي للجماعات المحلية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، 2015-2016.

3) **المقالات:**

29. أمال يعيش تمام، **المركز القانوني لرئيس م ش ب بين الإستقلالية المحلية والتبعية لسلطة الوصية**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع33، 2014.

30. حسين فريجة، **الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية** ، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع06 ،2009.

31. علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، ع 2، 2012.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
كلمة الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
الملخص	
مقدمة	أ -د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدور الهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري	
المبحث الأول: ماهية الهيئات المحلية	**13**
المطلب الأول: مفهوم البلدية	**14**
الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي	**14**
أولا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي	**15**
ثانيا:لجان المجلس الشعبي البلدي	**16**
ثالثا:تسيير المجلس الشعبي البلدي	**17**
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي	**19**
أولا: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي	**19**
ثانيا:انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	**20**
ثالثا: إدارة البلدية	**21**
المطلب الثاني: مفهوم الولاية	**22**
الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي	**23**
أولا: تشكيل المجلس الشعبي الولائي	**23**
ثانيا: لجان المجلس الشعبي الولائي	**24**
ثالثا: تسيير المجلس الشعبي الولائي	**25**
الفرع الثاني: الوالي	**27**
أولا: تعيين الوالي	**28**
ثانيا: انتهاء مهام الوالي	**29**

المبحث الثاني: ماهية الضبط الإداري	**31**
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري	**31**
الفرع الأول: تعريف وخصائص الضبط الإداري	**31**
أولا: تعريف الضبط الإداري	**31**
ثانيا: خصائص الضبط الإداري	**33**
الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري وتمييزه عن غيره من صور الضبط	**34**
أولا: تمييز الضبط الإداري عن غيره من صور الضبط الأخرى	**34**
ثانيا: أنواع الضبط الإداري	**36**
المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري	**36**
الفرع الأول: أهداف الضبط الإداري ووسائله	**37**
أولا: أهداف الضبط الإداري	**37**
ثانيا: وسائل الضبط الإداري	**40**
الفرع الثاني: سلطات وحدود الضبط الإداري	**43**
أولا: سلطات الضبط الإداري	**43**
ثانيا: حدود الضبط الإداري	**45**
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لدور الهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري	
المبحث الأول: اختصاصات البلدية	**49**
المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	**49**
الفرع الأول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز	**49**
أولا:إعداد المخططات العمرانية	**50**
ثانيا: الرقابة الدائمة لعمليات البناء	**51**
ثالثا: حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية	**51**
الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي والمالي والاقتصادي	**52**
أولا: في المجال الاجتماعي	**52**
ثانيا: في المجال المالي	**56**

ثالثا: في المجال الاقتصادي	57
المطلب الثاني:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	58
الفرع الأول: صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية	58
أولا: تمثيل البلدية	58
ثانيا: رئاسة البلدية	59
ثالثا: إدارة أموال البلدية والمحافظة عليها	60
الفرع الثاني: صلاحياته بصفته ممثلا للدولة	60
أولا: تمثيل الدولة على المستوى المحلي	61
ثانيا: في مجال ضبط الحالة المدنية	61
ثالثا: في مجال الضبط	61
المبحث الثاني: اختصاصات الولاية	67
المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	68
الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية	68
أولا:في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية	68
ثانيا: في مجال الفلاحة والري	69
ثالثا: في مجال التنمية الصناعية	70
الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي والمالي	70
أولا: في المجال الاجتماعي	70
ثانيا: في المجال المالي	72
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي	73
الفرع الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية	73
أولا: صلاحياته في مجال التمثيل والإعلام	74
ثانيا: إعداد الميزانية	77
الفرع الثاني: بصفته ممثلا للدولة	77
أولا:صلاحياته في مجال التمثيل	77

ثانيا: في مجال الرقابة	**78**
ثالثا: في مجال الضبط	**79**
خاتمة	**84**
قائمة المصادر والمراجع	**87**
فهرس المحتويات	**93**